مَنْهَجُ الْمُشرِّع والقضاءِ الكُوَيتيّ في شَأْنِ شِرَكَة الْمُحاصَّة

الدكتور/ عبد الوهاب عبد اللطيف صادق*
الدكتور/ عبد الله مسفر الحيان**

ملخص:

يفتقر قانونِ الشَّركات الكُوَيْتيّ لتنظيم عدَّةِ مسائلَ مُهمَّةٍ تَخْتَصُّ بشركات الْمُحاصَّة. فعلى الرَّغْم من عدمِ وجوبِ كتابة عَقْدِ شركة الْمَحاصَّة، إلا أن كتابة عَقْدِها في محرَّرٍ عُرْفيٍّ أصبحَ ضرورياً لا سيَّما أنَّ الْمُشَرِّعَ الكُوَيْتيَّ لم يضعْ تنظيماً وافياً لهذه الشَّركَة وأَحالَ في مُعْظَم أَحْكامِها إلى عَقْدِ الشَّركَة. وهنا تَكْمُنُ الإشكاليّةُ؛ إذ في كثيرٍ منَ الأحيان وإنْ لَم يَكُنِ العَقْدُ شفهيّاً فإنَّ عَقْدَ الشَّركَة المكتوبَ لا يتضمن جميعِ الأمور الخاصَّة بإدارة الشَّركَة؛ الأمر الَّذي يستلزم على الْمُشَرِّع أنْ يضيفَ مزيداً منَ التنظيم على هذا النوع من الشَّركات؛ لِما لَها من أهميَّة كبيرة. ويهدف هذا البحثِ إلى إيجادِ أرضيّة قانونيّة ثابتة تَسْعى إلى استقرارِ المعاملات وسدِّ الثّغراتِ الَّتي تُباعِدُ القانونَ عن الواقع؛ لأنَّ هذه الفجواتِ تهزُّ ثقةَ الأشخاص بقُدْرة القانونِ على تنظيم الأمورِ ووَضْع الحُلولِ المُناسِبة

مقدمة

ظهرتْ في الكويت أثناءَ فترة السبعينيّات منَ القرن الماضي ظاهرةُ انتشارِ شركات الْمَحاصَّة، وذلك في مجال شراء العقارات التِّجاريَّة والاستثماريَّة، وتتمثل هذه الظاهرةُ في صورتَيْن: ففي الصورة الأولى تسعى مجموعةٌ منَ التجّار والمستثمرينَ للدُّخول في عقْد شركة محاصّة لشراء عقارات ذاتِ قيمة عالية من شركات عقارية أو أفرادٍ آخرينَ، فيكون الهدفُ حينذاك من عقْد الشركة هو شراءَ مجمع تجاريٍّ وتقسيمَ جميع الحقوقِ والاستثمارات فيما بين الشركاء كلٌّ بحَسَب نسبته منَ المشاركة.

أمّا في الصُّورة الثّانية، فتكون هناك شركاتٌ تمتلك أصولاً عقاريَّةً ذاتَ أهميّة ولها صِيتٌ في الأوساط التِّجاريَّة في الكويت، لكنَّ هذه الشركاتِ تكون في وضع ماليٍّ دقيقٍ وصعب؛ ما يَدْفَعُ باتِّجاه أنْ تقومَ هذه الشركاتُ بالدخول بعقد شركة محاصَّة مع مستثمرينَ آخرينَ، وحينَها يقومُ المستثمرونَ بشراء حصَّة من شركة الْمَحاصَّة الَّتي ستمتلك هذا العقار، ولكنْ يبقى العقار رسميّاً في السِّجلِّ العقاريِّ باسم الشركة،

* الباحث الرئيسي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق بجامعة الكويت.
** الباحث المشارك، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق بجامعة الكويت.

ويكون الهدفُ في هذه الصورة هو استغلالَ تلك الأموال الَّتي يضخُّها المستثمرونَ في سداد ديونِ الشَّرِكَة المالِكة للعقار مع استمراريَّتها في تملُّك جزءٍ من هذا العقار، وفي الوقتِ نَفْسِه يمتلك المستثمرونَ حصَّةً في شركة الْمَحاصَّة.

وقد أثارتْ هذه القضيّةُ انتباهي عندما أعلنتْ إحدى الشَّرِكاتِ العقارية الكُوَيْتيّة مؤخَّراً عن رغبتها في بَيْع أحدِ المُجمَّعات التِّجاريَّة المشهورة المسجَّلة باسمها في الجهاتِ الرسمية، والَّتي هي مملوكةٌ بالفعل مع عدَّة شركاءَ آخرينَ في شركة محاصَّة أُسِّستْ في السبعينيّات منَ القرن الماضي. وأثناءَ دراسة هذا الموضوع وتفحُّص عَقْدِ شركة الْمَحاصَّة لتلك الشَّرِكَة؛ تبيَّن لَنا أنَّ عَقْدَ الشَّرِكَة قد حدَّد مُدَّتَها بخمسينَ عاماً ما لم يتمَّ تمديدُه عن طريق الأغلبيّة، فثار التّساؤلُ عمّا إذا كان ممكناً لأَحَدِ الشُّركاء في شركة الْمَحاصَّة بَيْعُ حصَّته أو بَيْعُ المُجمَّع ككُلٍّ – وهو المشروع الَّذي أُسِّسَتْ من أجله الشَّرِكَةُ – أو تصفية الشَّرِكَة، مع الأخذ بالاعتبار عدم وجودِ نصٍّ اتِّفاقيٍّ في عقد شركة الْمَحاصَّة يتطرَّقُ لهذه الخياراتِ المطروحة؛ إذ غالباً ما يرجعُ الْمُشَرِّعُ في هذا النوع منَ الشَّرِكات إلى اتِّفاق الأطرافِ، ويظهر الخلافُ القانونيُّ في حال غياب الاتِّفاقِ.

وإبّانَ دراستِنا لهذا الموضوع من ناحيةٍ قانونيّةٍ؛ تبيَّن لنا افتقارُ قانونِ الشَّرِكات الكُوَيْتيِّ لتنظيم عدَّةِ مسائلَ مُهمَّةٍ تَخْتَصُّ بشركات الْمَحاصَّة ككُلٍّ، والتَّصْفية وبَيْع أصول الشَّرِكَة، واجتماع الجمعية العامَّة للشُّركاء، والنِّصاب المطلوب لصحَّة انعقادِها، وبيع الحصص من قبَل الشركاءِ؛ وهذا ما دعاني إلى مناقشة هذه المسألة على نَحْوٍ مُفَصَّلٍ لتَعَرُّفِ أهميَّة شركة الْمَحاصَّة، وكذا توجُّهُ الْمُشَرِّع والقضاءِ بشكلٍ خاصٍّ لَها.

في باقي الشَّرِكات مثلاً يجوز بَيْعُ الأسهُمِ أوِ الحصصِ وشراؤُها بطرائقَ مختلفةٍ؛ ففي الشَّرِكَة المساهمة يكون تداولُ الأسهم عن طريق مكاتب الوساطة الماليَّة، أمّا الشركةُ ذاتُ المَسْؤُوليّة المحدودة فتكونُ عن طريق تعديل عقد الشَّرِكَة، وعكس دخول وخروج الشُّرَكاء في الأوراق الرَّسْميَّة للشَّركة. على أنْ لَيْسَ لشركة الْمَحاصَّة تنظيمٌ في قانون الشَّرِكات؛ وهذا ما يستدعي معرفةَ حقِّ كلِّ شريكٍ في شركة الْمَحاصَّة في التصرُّف في حصصِه.

وتجدر الإشارةُ إلى أنَّ الفقهاءَ، على الرَّغْم من عدمِ وجوبِ كتابة عَقْدِ شركة الْمَحاصَّة، يفضِّلُونَ كتابة عَقْدِها في محرَّرٍ عُرْفيٍّ حتَّى تَتبيَّنَ حقوقُ الشُّرَكاء والتزاماتُهم، ولا سيَّما أنَّ الْمُشَرِّعَ الكُوَيْتيَّ لم يضعْ تنظيماً وافياً لهذه الشَّرِكَة وأَحالَ في مُعْظَمِ أَحْكامِها إلى عَقْدِ الشَّرِكَة. وهنا تَكْمُنُ الإشكاليّةُ؛ إذ في كثيرٍ منَ الأحيان وإنْ لم يَكُنِ العَقْدُ شفهيّاً فإنَّ عَقْدَ الشَّرِكَة المكتوبَ يفتقر إلى ذِكْرِ جميع الأمور الخاصَّة

بإدارة الشَّرِكَة، أو بتحديد مسْؤُوليّات الشُّرَكاء فيما بينَهُم أو باتِّجاه الغير، أو بتحديد الأرباح والخسائر؛ الأمر الَّذي يستلزم على الْمُشَرِّع أنْ يضيفَ مزيداً منَ التنظيم على هذا النوع من الشَّرِكات لِما لَها من أهميَّة كبيرة.

وفي مسألة أُخْرى، إذا اتَّفَقَ الشُّرَكاءُ في شركة الْمَحاصَّة على تكوين سجلٍّ مُساهمينَ يحتوي على أسماء وعناوين وعددِ الأسهم لكُلِّ شريكٍ، وكذلك يَتَضَمَّنُ عمليّاتِ البيع والشِّراء وتواريخَ العمليات؛ فهُنا الأمر يدلُّ على اتِّجاه نيَّة الشُّرَكاء في شركة الْمَحاصَّة إلى أنْ تكونَ أسهُمُهُم قابلةً للتّداوُل للغَيْرِ بحُريَّة، فهل ذلك يتعارضُ مَعَ الطَّبيعة القانونيَّة لشركة الْمَحاصَّة ؟

وإذا تمَّ الاتِّفاقُ فيما بَيْنَ الشُّرَكاء في عقد الْمَحاصَّة على تخصيص جزءٍ منَ الأسهم يتمُّ بيْعُه للجمهور بسعرٍ محدَّد وبآليَّة محدَّدة؛ بحيثُ يَتَمَتَّعُ الشُّرَكاءُ الجُدُدُ بالحقوقِ والواجباتِ نَفْسِها الَّتي يَتَمَتَّع بها الشُّرَكاءُ المُؤَسِّسونَ إنْ صَحَّ التَّعْبيرُ؛ إذْ يتمُّ تسجيلُهم في سجلِّ المساهمينَ دون الحاجة إلى تعديلِ عَقْدِ شركة الْمَحاصَّة؛ فهل يُعَدُّ المُلّاكُ الجُدُدُ شركاءَ وإنْ لَمْ تَكُنْ أَسْماؤُهُم في عَقْدِ الشَّرِكَة ؟

وإذا سَمَحَ عَقْدُ الشَّرِكَة أنْ يَتصرَّفَ الشُّرَكاءُ بأسهُمِهم إلى الغَيْرِ في فترة زمنيَّة محدَّدة بحيثُ لا يمكنُ للشُّركاءِ التَّصرُّفُ بأسهُمِهم بعد تلك الفترة؛ ففي حال انتهاءِ الفترة ورغبة أحدِ الشُّرَكاء في التَّصرُّف بحصصه، فهل يتطلّبُ الأمرُ موافقةَ جميع الشُّرَكاء ؟

هل ثَمَّ إلزامٌ على مدير الشَّرِكَة بأنْ يَحْتفظَ بالحصص الَّتي يملكها في الشَّرِكَة في كلِّ الأوقات ؟ أو هل يمكن للمديرِ البيعُ جملةً واحدةً والاستمرارُ بالإدارة ؟

وإذا كانَ المشروعُ الَّذي تمتلكه الشَّرِكَةُ هو المشروعَ الَّذي قامتْ من أَجْله الشَّرِكَةُ؛ ومن ثَمَّ لكي يتمَّ بَيْعُ هذا المشروع هل يتطلّبُ الأمرُ الحصولَ على موافقة مُسبَّقَة من جميع الشُّرَكاء، وذلك إذا لم ينصَّ العَقْدُ على أغلبيّة معيَّنة ؟ أي: هل تحتاجُ إلى إجماع الشُّرَكاءِ للبَيْع ؟

وإذا كانَ العَقْدُ لا يُعْطي الحقَّ للشُّركاءِ ببَيْع العقارِ ملكِ الشَّرِكَة، وكذلك قانونُ الشَّرِكاتِ يَمْنَعُ أنْ يَقُومَ مديرُ الشّركة ببَيْع أُصول الشَّرِكَة دُون موافقة الشُّرَكاء ما لم يَكُنْ ضِمْنَ صلاحياتِ المديرِ المُحدَّدة في عَقْدِ باقي أنواع الشَّرِكات؛ فهلْ هذا المَنْعُ يَسْري على شركة المُحاصَّة ؟

ومنَ المسائلِ الَّتي سوف نتطرّقُ إلَيْها في هذا البحثِ مسألةُ ضرورة توافُرِ

شرط المشاركة الكُوَيْتيّة؛ أي: هل تَجوزُ مُشاركةُ غَيْرِ الكُوَيْتيِّ في هذه الشَّرِكَة ؟ وما النِّسبةُ اللازمةُ للملكيّة الأجنبيّة في شركة الْمَحاصَّة ؟

وسوف نقومُ بالرُّجوع إلى أَحْكام مَحْكمة التَّمْييز الكُوَيْتيّة؛ لمعرفة اتِّجاه القضاء بشأن هذا النَّوْع منَ الشَّرِكات، ولمعرفة الحُلولِ المُتاحَة في الإشكاليّات والتَّساؤُلاتِ المطروحة في البحثِ.

وعليه؛ سوف نقسمُ هذا البحثَ على النَّحْوِ الآتي:

- **المَبْحَثُ الأوَّلُ: تَعْريفُ شركة الْمَحاصَّة وتاريخُها.**
- **المَبْحَثُ الثّاني: بيان سمات شركة الْمَحاصَّة وتنظيمها القانوني.**
- **المَبْحَثُ الثّالثُ: مدى ضَرورة توافُرِ كافَّة الشُّروطِ المَوْضوعيَّة لتكوين شركة الْمَحاصَّة.**
- **المَبْحَثُ الرّابعُ: الآثارُ القانونيّةُ لشركة الْمَحاصَّة ومدى خضوعها لأحكام شركة التضامن.**
- **المَبْحَثُ الخامسُ: سلطة الشركاء في تمثيل شركة الْمَحاصَّة قانوناً وإدارتها.**
- **المَبْحَثُ السّادِسُ: حالات انقضاءُ شركة الْمَحاصَّة أسبابُها وآثارُها.**

وتَمَّ الاعتمادُ في هذا البحثِ على المنهج التحليليِّ والاستقرائيِّ للنُّصوصِ المرتبطة بشركة الْمَحاصَّة، ودراسة الأنظمة القانونيَّة المجاورة والمشابهة في بَعْضِ المسائلِ. والهدفُ من هذا البحثِ هو العملُ على إيجادِ أرضيّة قانونيّة ثابتة تَسْعى إلى استقرارِ المعاملات وسدِّ الثّغراتِ الَّتي تُباعِدُ القانونَ عنِ الواقع؛ لأنَّ هذه الفجواتِ تهزُّ ثقةَ الأشخاص بقُدْرة القانونِ على تنظيم الأمورِ ووَضْع الحُلولِ المُناسِبة.

المَبْحَثُ الأوَّلُ
تَعْريفُ شركة الْمَحاصَّة وتاريخُها

شركةُ الْمَحاصَّة تقوم على الثِّقة فيما بين أطراف العقد؛ وهو ما يبرِّر ارتكازَها على الاعتبار الشخصيِّ[(١)]، فشركةُ الْمَحاصَّة ظهرت بعدما منعتِ الكنيسةُ في القرون الوسطى القروض الرِّبويَّة؛ إذ قام الأفرادُ أصحابُ الأموال بتقديم حصصهم إلى أشخاصٍ ليقوموا باستثمارها في الأنشطة التِّجاريَّة بالنِّيابة عنهم، بشكلٍ خطِّيٍّ مكتوبٍ دُونَ الإفصاح عن طبيعة علاقتهم أمام الغيرِ؛ تخوُّفاً من اعتراض الكنيسة على هذا العمل لما يحتوي عليه من تقديم قُروضٍ رِبويَّة[(٢)]. وكانَ أصحابُ الأموال يقومون بتأسيس هذا النوع منَ الشَّرِكات مع أطرافٍ يرتبطون معهم بالثِّقة؛ وذلك للتّحايُل على قوانينِ وأحكامِ الكنيسة الَّتي كانت تُحرِّمُ الرِّبا.

ولشركة الْمَحاصَّة أهميّةٌ كبيرةٌ، وهذا ما يمكن استنتاجُه من نُصوصِ قانون الشَّرِكات الكُوَيْتيِّ؛ إذ أُدْرِجَتْ شركةُ الْمَحاصَّة ضمن الشَّرِكات الَّتي ينظِّمُها القانونُ على الرَّغْم مِنِ انعدام شخصيّتها الاعتباريّة، وعدم تمتُّعها بذمَّة ماليَّة بالمقارنة مع باقي الشَّرِكات.

وتُعَرَّفُ الْمَحاصَّةُ لُغَةً بأنَّها القسمةُ الَّتي ينتج عنها حصولُ كلِّ شريكٍ على حصَّته في الشَّرِكَة. فَـ«حاصَّه» تَعْني «قاسَمَهُ»[(٣)]. أمّا اصطلاحاً، فتَعْني نوعاً مُعيَّناً مِنْ شركاتِ الأشخاصِ.

واختلف الفقهاءُ في تعريف شركة الْمَحاصَّة؛ فعرَّفتْ مجموعةٌ منَ الفقهاء شركةَ الْمَحاصَّة بأنَّها عَقْدٌ ينتج عنه شركةٌ خَفيّةٌ ومستترةٌ لا وجودَ لها ولا شخصيّةً اعتباريّةً، ولكنْ تقومُ فيما بين الشُّرَكاء فيها فقط، ويقوم بإدارة أعمالِها واحدٌ أَوْ أكثرُ

(١) د. إلياس ناصيف، موسوعة الشَّرِكات التِّجاريَّة: شركة التّوصية البسيطة وشركة المُحاصّة، الجُزْء الرّابع، سنة ٢٠٠٥. ٤. آسية أقاوة ونجاة عينصري، النِّظام القانونيّ لشركة الْمُحاصَّة، جامعة عبد الرَّحمن مية بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧ - ٢٠١٨ (رسالة ماجستير). ص٢.

(٢) د. عبّاس مُصْطفى المِصْريّ، تنظيم الشَّرِكات التِّجاريَّة، الطَّبْعة الأُولى، دار النَّهْضة العربيّة، ٢٠٠١، ص ١٤٦. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ٢.

(٣) المُعْجَم الوجيز، طبعة المطابع الأَميريَّة، سنة ١٩٩٨، صفحة ١٥٥، مادَّة (حصي).

منَ الشُّرَكاء باسمه بحيثُ يكون أمام الغَيْرِ كأنَّهُ يتعامل مع هذا الشّريكِ ولحسابه الخاصِّ(٤).

وذهبتْ مجموعةٌ منَ الفُقَهاءِ إلى أنَّ التَّعْريفَ القانونيَّ لشركة الْمَحاصَّة هو أنَّها أَحَدُ أنواع الشَّرِكاتِ التِّجاريَّة، ولكنْ ليس لها رأسُ مالِ الشَّرِكَة ولا عُنوانُها، وتَخْتَصُّ بعملٍ واحدٍ أو أكثرَ منَ الأعمالِ التِّجاريَّة، ويكونُ لكلِّ واحدٍ منَ الشُّرَكاء نصيبٌ منَ الأرباح وَفْقاً للشُّروط المُتَّفَق عليها فيما بين الشُّرَكاءِ(٥).

وعرَّفَها آخرونَ بأنَّها شركةٌ تَنْعقدُ بين شخصينِ أو أكثرَ؛ لاقتسام الأرباح والخسائرِ الَّتي تَنْتُجُ عنِ المشروع التِّجاريِّ الَّذي يقومُ به أحدُ الشُّرَكاء باسمه الشخصيِّ، ولا تَسْري هذه الشَّرِكَةُ تجاه الغَيْرِ، ويجوز إثباتُها بكافَّة طرائقِ الإثباتِ(٦).

وقد تناول الفقه الغربي شركة المحاصة ووصفها بأنها اشتراك لشخصين طبيعيين أو لكيانين تجاريين أو أكثر للدخول في عملية تجارية معينة أو أكثر من صفقة تجارية مع احتفاظ كل شخص أو شركة بكيانها بشكل مستقل(٧).

ومن ناحيةٍ شرعيَّةٍ، ذَهَبَ المُخْتَصُّونَ في الفِقْه الإسلاميِّ إلى أنَّ شركةَ الْمَحاصَّة يَنْطبقُ عليها صفةُ شركة العِنان إذا كان الشُّرَكاءُ جَميعُهُم شاركوا في رأسِ مال الشَّرِكَة، سواءٌ بالتّساوي أو لا، وهو أمرٌ جائزٌ شرعًا(٨). وكذلك إذا كان رأسُ مالِ شركة الْمَحاصَّة ليس من جميع الشُّرَكاء بل من بَعْضِهم، ففي هذه الحالة تكونُ الشَّرِكَةُ جائزةً شرعاً؛ لأنَّها تكونُ من شركاتِ المُضارَبة(٩).

واختلف المُشرِّعونَ في العديد منَ الدّول في تعريف شركة الْمَحاصَّة؛ فقد تَطرَّقَ

(٤) نسرين شريفي، الشَّرِكات التِّجاريَّة، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٥٩. مُحمَّد فريد العريني ومُحمّد السيّد الفقي، الشَّرِكات التِّجاريَّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٦٩.

(٥) أكرم ياملكي، القانون التِّجاريّ للشركات: دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٠٨، ص ١٢٢.

(٦) عزيز العكيلي، الوسيط في الشَّرِكات التِّجاريَّة: دراسة فِقْهيَّة قضائيّة مُقارَنة في الأحكام العامَّة والخاصَّة، الطَّبْعة الثّانية، دار الثّقافة، عمّان، ٢٠١٠، ص ١٦٩.

(٧) Michael Roy Sonnenreich, Protecting the United States Minority Shareholder in Joint International Business Ventures in Latin America, 5 Va. J. Int'l L. 1 (1964-1965).; https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/vajint5&div=5&id=&page=; Hale, Joint Ventures: Collaborative Subsidiaries and the Antitrust Laws, 42 VA. L. REV. 927 (1956).; O'NEAL, CLOSE CORPORATIONS: LAW &Practice 1.06 (1958).

(٨) مُحَمَّد عليّ عثمان الفقي، فِقْه المعاملات - دراسة مقارنة، دار المريخ للنشر، ص ٣٠٤.

(٩) مُحْسِن بن حميد النمري، الشَّرِكات المُعاصِرة والتكييف الفقهي. (مُذكّرة).

قانونُ التِّجارة البرية اللُّبْنانيُّ – (مرسوم إشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ: ١٢/٢٤/ ١٩٤٢) في المادَّة (٢٤٧) إلى شركة الْمَحاصَّة، ونَصَّ على ما يأتي: «تتميّزُ شركةُ الْمَحاصَّة عن الشَّرِكات التِّجاريَّة الأُخْرى بأنَّها كيانٌ مُنْحصرٌ بين المُتعاقدين، وبأنَّها غَيْرُ مُعدَّة لاطِّلاع الغَيْرِ عليها»(١٠).

أمّا القانونُ التِّجاريُّ الْجزائِريُّ (الأمر رقم ٧٥–٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ وتعديلاته) في المادَّة (٧٩٥) منه، فنَصَّ على أنّه «يَجوزُ تأسيسُ شركة الْمَحاصَّة بين شَخْصَيْنِ طبيعيَّيْن أو أكثرَ، تتولّى إنجازَ عمليّاتٍ تِجاريَّةٍ»(١١).

ونِظامُ الشَّرِكاتِ السُّعودِيُّ (مرسوم ملكي رقم: (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ) نَصَّ في المادَّة (٤٣) على أنَّ «شركة الْمَحاصَّة هي الشَّرِكَةُ الَّتي تُسْتَرُ عَنِ الغَيْرِ، ولا تَتَمتَّعُ بشخصيَّة مَعْنويَّة، ولا تَخْضَعُ لإجراءاتِ الشَّهْرِ»(١٢).

والقانونُ الأُرْدُنِّيُّ في قانون الشَّرِكات (رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته) ذَكَرَ في المادَّة (٤٩) أنَّ «شركة الْمَحاصَّة هي شركةٌ تجاريّةٌ تَنْعَقِدُ بين شخصَيْن أو أكثرَ، يُمارِسُ أعمالَها شريكٌ ظاهرٌ يتعامل مَعَ الغَيْرِ بحيثُ تكون الشَّرِكَةُ مقتصرةً على العلاقة بين الشُّرَكاء، ويجوز إثباتُها بجميع طُرُقِ الإثباتِ»(١٣).

وعَرَّفَ قانونُ الشَّرِكاتِ التِّجاريَّة الكُوَيْتيُّ السابقُ (قانون رَقْم ١٥ لسنة ١٩٦٠) شركةَ الْمَحاصَّة في المادَّة (٥٦) بأنَّها شركةٌ تجاريَّةٌ تُعْقَدُ بين شخصَيْن أو أكثر، على أنْ تكونَ الشَّرِكَةُ مقصورةً على العلاقة فيما بين الشُّرَكاء، فلا تَسْري في حَقِّ الغَيْرِ(١٤).

كما عرف قانون الشركات الكويتي (قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦) شركة المُحاصة

---

(١٠) قانونُ التِّجارة البرية اللُّبْنانيُّ - (مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ: ١٩٤٢/١٢/٢٤) عدد الجريدة الرسمية: ٤٠٧٥، تاريخ النشر: ١٩٤٣/٠٤/٠٧، الصفحة: ١-٦٢، انظر مركز المعلوماتية القانونية - الجامعة اللبنانية:

(١١) انظر: نسخة من القانون التجاري - الأمانة العامة للحكومة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: https://www.joradp.dz/TRV/ACom.pdf

(١٢) انظر: نظام الشركات -وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية

(١٣) انظر: قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته /https://www.sdc.com.jo/arabic images/stories/pdf/companies_jordan.pdf

(١٤) على الرَّغْم منَ التَّغْييرِ الحاصلِ على قانون الشَّرِكات، فإنَّ الأحكامَ القضائيّةَ الصّادرةَ وَفْقَ القانون السابق تكون ساريةً وَفْقَ القانون الحاليِّ؛ لأنَّ تلك الأحكامَ استندت إلى القواعد الَّتي لم تتغيّرْ بموجب القانون الجديد؛ ومن ثَمَّ تكون ذاتَ صلة.

في المادة (٧٦) بأنها شركة تعقد بين شخصين أو اكثر، على أن تكون الشركة مقصورة على العلاقة بين الشركاء ولا تسري في مواجهة الغير.

وعرَّفَتْ محكمةُ التَّمْييزِ الكُوَيْتيّةُ شركةَ الْمَحاصَّة، وقالت: إنَّ شركةَ الْمَحاصَّة هي شركةٌ تنعقد بين شخصَيْن أو أكثرَ، وهي مقصورةٌ على العلاقة فيما بينَهُما، وتتَّسم بالخفاء، ولا تتمتَّع بالشخصية المعنويَّة، وليس لها رأسُ مالٍ ولا عنوانٌ، ولا يَخْضَعُ عَقْدُها للقَيْد في السِّجلِّ التِّجاريِّ، ويمكن إثباتُ قيامِها أو حلُّها أو تصفيتُها بجميع طرقِ الإثباتِ، وإنَّ المناط في قيام عقد الشَّرِكَة أن تتوافرَ لدى الشُّرَكاء نيّةُ المشاركة في نشاطٍ ذي تبعة، وأنْ يُساهِمَ كُلُّ شريكٍ في هذه التبعة؛ أي: يشارك في الرِّبْح والخسارة. وإذا كانتْ هذه الشَّرِكَةُ من شركات الأشخاص، فلا مانعَ في القانون من تكوينها من أشخاصٍ طبيعيِّين واعتباريِّين، ويتولّى إدارةَ الشَّرِكَة أحدُ شركائها إلا أنَّه لا يُمثِّلُ الشَّرِكَةَ قانوناً؛ لأنَّ تعامُلَه مَعَ الغَيْرِ إنَّما يكون باسمه الخاصِّ، ولهذا فإنَّ الشريكَ الَّذي في ذمَّته الحقُّ، سواءٌ أكانَ شخصاً طبيعيّاً أم مَعْنويّاً، هو صاحبُ الصِّفَة في أنْ تُوجَّه إليه دعوى المطالبة بهذا الحَقِّ(١٥).

فشركةُ الْمَحاصَّة هي شركةٌ بين شريكَيْن أو أكثرَ بناءً على عَقْدٍ غيرِ رسميٍّ يُبْرَمُ بمحض إرادتهم، ويكون هذا العقدُ لمُدَّةٍ محدَّدةٍ أو غَيْرِ مُحدَّدة، ويقوم كُلُّ الشُّرَكاء بتقديم حصَّة من مالٍ أو عملٍ أو نَقْدٍ للقيام بأعمال العقد؛ بحيثُ يقومُ أَحَدُ الشُّرَكاءِ بالتعاملات مَعَ الغَيْرِ، مَعَ التزام باقي الشُّرَكاءِ باقتسام ما قد يَنْشَأُ من رِبْح أو خسارة(١٦).

(١٥) الطَّعْن رَقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٥ (تجاري-٢) جلسة ١١ يونيو سنة ٢٠٠٦. موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونيّة. الطعن رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ تجاري جلسة ١٠ أبريل ١٩٩٥، الطعن رقم ٤٩٥ لسنو ٢٠٠٢ تجاري جلسة ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣.

(١٦) سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال: مُقدِّمة - النّظريّة العامّة للشركات - شركات الأشخاص، الطَّبْعة الثّالثة، دار النّهْضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٦٤.

المَبْحَثُ الثّاني
بيان سمات شركة الْمَحاصَّة وتنظيمها القانوني

الشَّرِكَةُ، بشكلٍ عامٍّ، ليستْ مجرَّدَ عقدٍ بل هي الشخصيّةُ المعنويّةُ الَّتي تُخْلَقُ بناءً على ذلك العقدِ؛ ولذلك يرى البعضُ أنَّ شركةَ الْمَحاصَّة تُعَدُّ شركةً على سبيل المجاز؛ لأنْ لا شخصيّةَ قانونيّةً لها، ولا تَنْفصلُ شخصيّتُها القانونيَّةُ عن شخصيّة الشُّرَكاء فيها، وليس لها ذمَّةٌ ماليَّة مستقلَّة(١٧). وأقرَّتْ محكمةُ التَّمْييزِ الكُوَيْتيّةُ أنَّ جميعَ الشَّرِكات التِّجاريَّة – عدا شركة الْمَحاصَّة – تثبتُ لها شخصيَّةٌ معنويَّةٌ منذ تكوينها، مستقلّةٌ عن أشخاصِ الشُّرَكاء فيها(١٨). ومن مقتضى ذلك أنْ تكونَ لجَميع الشَّرِكات – عدا شركة المُحاصَّة – ذمَّةٌ ماليّةٌ مستقلّةٌ ومنفصلةٌ عن ذمم الشُّرَكاء فيها، وتكون أموالُهم مستقلّةً عن أموالِ الشُّرَكاء(١٩).

ومن ثَمَّ؛ فإنَّ تقديمَ الحصصِ وانتقالَ المِلْكيّة للشركة غَيْرُ مُتَصوَّرٍ في شركة الْمَحاصَّة؛ لأنْ لا شخصيّةَ اعتباريّةً لها، فشركةُ الْمَحاصَّة في عدم اكتسابها الشخصيّةَ الاعتباريّةَ تتوافق مع أحكام مجلّة الأحكام العَدْليّة والاعتباريّة وفتوى فقهاءِ المسلمينَ الَّتي لا تعترف بالشخصيّة القانونيَّة الاعتباريّة المستقلّة لجَميع أنواع الشَّرِكات؛ إذ يعتبرون أنّ ذمّةَ الشَّرِكَة عبارةٌ عن ذمم الشُّرَكاء جميعاً، فالشَّرِكَةُ لا تَتَمتَّعُ بذمّة ماليّة مستقلّة(٢٠)، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن قواعد مجلّة الأحكام العَدْليّة لم تعد سارية المفعول في دولة الكويت بعد تطور النظام القانوني الكويتي بعد الاستقلال وتبني القوانين الوضعية.

وقد قالتْ محكمةُ التمييزِ الكُوَيْتيّةُ إنَّ شركةَ الْمَحاصَّة، هي شركةٌ تنعقد بين شخصَيْن أو أكثرَ، وهي مقصورةٌ على العلاقة فيما بينَهُما، وتتَّسم بالخفاء، ولا تتمتَّع بالشخصيّة المعنويّة، وليس لها رأسُ مالٍ ولا عُنْوانٌ، ولا يخضع عَقْدُها للقَيْدِ في السِّجلِّ التِّجاريِّ، وإنَّ المعهود في قيام عقد الشَّرِكَة أنْ تتوافر لدى الشُّرَكاء نيّةُ

(١٧) د. أبو زيد رضوان، الشَّرِكات التِّجاريَّة في القانون الكُوَيْتيّ المُقارَن، الطَّبْعة الأُولى، دار الفِكْر العربيّ، القاهرة، ١٩٧٨.

(١٨) الطَّعْن رَقْم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٢ (تجاري-٢) جلسة ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣. موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.

(١٩) الطَّعْن رَقْم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٠٥ (تجاري-٢) جلسة ١١ فبراير سنة ٢٠٠٧. موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.

(٢٠) د. عبد العزيز عزّت الخيّاط، الشَّرِكات في الشَّريعة الإسْلاميّة والقانون الوَضْعيّ، رسالة وزارة الأوقاف والشُّؤُون الإسلامية بالأُرْدُنّ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م، ص ٢١١.

المشاركة في نشاطٍ ذي تبعة، وأنْ يشارك كل شريك في الرِّبح والخسارة، وإذا كانت هذه الشَّرِكَةُ من شركات الأشخاص، فلا مانعَ في القانون من أن يكوِّنها أشخاصٌ طبيعيُّونَ أوِ اعتباريُّونَ، ويتولّى إدارةَ الشَّرِكَة أَحَدُ شركائها، إلا أنّه لا يُمثِّلُ الشَّرِكَةَ قانوناً؛ لأنّ تعامُلَه مَعَ الغَيْرِ إنَّما يكون باسمه الخاصِّ[٢١]..

وعليه؛ فإنَّ لشركة الْمَحاصَّة خَصائصَ يمكن استنتاجُها مِمّا سبق:

١ – اقتصار الشركة على العلاقة فيما بين شركائها وعدم ظهورها للغير:

قانونُ الشَّرِكات يستلزم أنْ تتَّبعَ جميعُ الشَّرِكاتِ الإجراءاتِ الشّكليّةَ، وأنْ يكونَ عَقْدُ الشَّرِكَة رسميّاً وإلّا كان باطلاً، وذلك فيما عدا شركةَ الْمَحاصَّة الَّتي تكون مَعْفيّةً منَ الكتابة الرَّسْميَّة والشَّهْرِ، مع إمكانية إثباتها بكافّة طرائقِ الإثباتِ[٢٢].

فشركةُ الْمَحاصَّة تتميّز بأنّها لا يعرف بها إلا الشُّرَكاء فيها؛ أي: إنّها تكون مُسْتترةً ولا تتَّبعُ الإجراءاتِ الشّكليّةَ اللازمةَ لتأسيس الشَّرِكات كما هي في قانون الشَّرِكات ؛ أي: لا يلزم لتأسيس شركة الْمَحاصَّة أنْ يتمَّ نَشْرُها في الجريدة الرَّسْميّة أو قَيْدُها في السِّجلِّ التِّجاريِّ؛ إذ يكفي أنْ يتّفق الشُّرَكاء فيها، وأنْ تتمَّ كتابةُ العقد دُونَ الحاجة لإعلان تـأسيسها للغَيْرِ، وحتّى في حال علم الغير بها، فإنَّ ذلك لا يؤثِّر في صفتها أو تكوينها.

فقانون الشركات الكويتي (قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦) في المادة (٧٧) لا يخضع عقد شركة المحاصة للقيد في السجل التجاري ولا للعلانية، ويبرم العقد بتعيين حقوق الشركاء والتزاماتهم، ولتحديد كيفية اقتسام الأرباح والخسائر بينهم، وغير ذلك من الشروط. وتسري على هذا العقد بوجه عام المبادئ المقررة في عقد الشركة، ويثبت العقد بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن.

فشركةُ الْمَحاصَّة تختلف عن باقي الشَّرِكاتِ الَّتي يستلزم القانونُ اتِّخاذَ الإجراءاتِ القانونيَّة لشَهْرِها، وعدمُ شَهْرِ الشَّرِكات التِّجاريَّة – عدا شركة الْمَحاصَّة – يؤدِّي إلى عدم نفاذ هذه الشَّرِكات تجاه الغير، وكذلك بطلانُ الشَّرِكَة، لكنَّ طبيعةَ شركة الْمَحاصَّة تَقْتضي عَدَمَ شَهْرِها أو قَيْدِها في السِّجلِّ التِّجاريِّ؛ لأنَّها شركةٌ مستترةٌ.

على أنَّ عُنْصرَ الاستتار هنا لا يَعْني قيامَ هذه الشَّرِكَة بأعمالٍ غَيْرِ قانونيّة؛

(٢١) الطَّعْن رَقْم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٥ (تجاريّ-٢) جلسة ١١ يونيو ٢٠٠٥. موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.

(٢٢) عصام حنفي محمود، القانون التجاري، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص ٤٤٣.

فالاستتارُ هنا يَعْني عَدَمَ وجودِ إلزامٍ قانونيٍّ لإخضاع هذا النَّوْع منَ الشَّرِكات لإجراءات الشَّـهْرِ والقَيْدِ في السِّجلِّ التِّجاريِّ.

وفي حال قيامِ الشُّرَكاء بقَيْد هذه الشَّرِكَة في السِّجلِّ التِّجاريِّ واتِّخاذ الإجراءات الشكلية؛ فإنّها لا تصبح شركةَ مُحاصّة، وتتحوَّلُ إلى شركةٍ أُخْرى(٢٣).

ويرى البعضُ أنّه في حال قيام الشُّرَكاء في شركة الْمَحاصَّة بالإفصاح عنِ الاتفاق لتأسيس شركة الْمَحاصَّة، أو بإبرام العقود باسم الْمَحاصَّة، أو في حال اتخاذ عنوانٍ لها؛ فإنّ هذا يؤدِّي إلى تحوُّلها لشركة تضامُنٍ بحُكْم الواقع(٢٤). ومَنْ يرى تحَوُّلَها إلى شركة تضامُنٍ يرى أنّ قاضيَ الموضوع هو مَنْ له القرارُ في تحديد ما مدى اعتبارِ تصرُّف الشُّرَكاء كافياً لإزالة صفة الخفاء عن شركة الْمَحاصَّة. لكنَّنا نرى أنَّ تحوُّلَ شركة الْمَحاصَّة إلى شركة تضامُنٍ منَ الصَّعْبِ القولُ به ما دامتِ الإجراءاتُ الشّكليّةُ، كما هو واجبٌ في وِزارة التِّجارة والصِّناعة وبالقانون، غَيْرَ مُكْتملة.

ومن ثَمَّ؛ فإنَّ ما يُميِّزُ شركةَ الْمَحاصَّة هو طابعُ التَّستُّر؛ إذ هي عبارةٌ عن كيانٍ فقط فيما بين الشُّرَكاءِ المتعاقدينَ في هذه الشَّرِكَة، ولا يمكن للغَيْرِ الاطِّلاعُ عليها أو معرفَتُها، إذ لَيْسَ ثَمَّةَ نيّةٌ لدى الشُّرَكاء في هذه الشَّرِكَة لإظهارها أمامَ الغَيْرِ، وذلك على عكس باقي الشَّرِكات(٢٥). فهي شركةٌ مقصورةٌ على العلاقة فيما بينَهُما، وتتَّسم بالخفاء، ولا تتمتَّع بالشَّخْصيّة المعنويّة(٢٦)، إذ لا يخضع المُحاصُّ إلى إجراءاتِ الشَّهْرِ أوِ التَّسْجيل أو تحرير عَقْدِها في مُحرَّر رَسْميٍّ، فلا يمكن التّوقيعُ باسم الشَّرِكَة. وكما ذكرنا مُسبَّـقاً؛ فإنَّ صفةَ الاستتار الَّتي تَتميَّزُ بها شركةُ الْمَحاصَّة لا يُقْصَدُ بها قيامُها بأعمالٍ غير قانونية أو لائحية(٢٧).

---

(٢٣) عمّار عسورة، الوجيز في شَرْح القانونِ التجاريِّ الجزائريِّ، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر.

(٢٤) د. ثروت عبد الرَّحيم، شرح القانون التِّجاريِّ الكُوَيْتيّ، دار البُحُوث العِلْميَّة، الكُوَيْت، ١٩٧٥، ص ٤٨١.

(٢٥) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٦٤٧ - ٦٤٨.

(٢٦) الطَّعْنان رَقْما ٣٥١ و٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨ (تجاري-٣) جلسة ١ يونيو سنة ٢٠١٠. موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة. والطَّعْن رَقْم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ (تجاري-٢) جلسة ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٩. موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة. الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩٠ (تجاري) جلسة ١٦ فبراير ١٩٩٢. موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.

(٢٧) سعيد يوسف السيتاني، قانون الأَعْمال والشَّرِكات: القانون التِّجاريّ العامّ - الشَّرِكات والمُؤَسَّسات التِّجاريَّة، الحساب الجاري والسَّنَدات القابلة للتَّداوُل، منشورات الحَلَبيّ الحُقوقيَّة، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٤٥.

وتجدر الإشارةُ إلى أنَّ الإعلانَ الواقعيَّ والإفصاحَ عن الشَّرِكَة في وسائل الإعلام لا يترتَّب عليه زوالُ صفة الاستتار، ولا أَثَرَ لعِلْمِ الغَيْرِ بوُجودِها؛ فثَمَّةَ فَرْقٌ بين سِرِّيَّة الشَّرِكَة واستتارِها، وشركةُ الْمَحاصَّة هي شركةٌ مستترة وليستْ شركةً سِرِّيَّةً[٢٨]. على أنَّ الإفصاحَ القانونيَّ هو الَّذي يؤدِّي إلى تَغْييرِ شكلِ الشَّرِكَة؛ كالقَيْدِ في السِّجلِّ التِّجاريِّ واتِّخاذ عُنْوانٍ للشّركة، وهنا يجب على الْمُشَرِّع أو القضاء في الكويت تحديدُ متى تنقلب الشَّرِكَةُ من مُحاصَّة إلى تَضامُنٍ.

٢ – عدم تمتع الشركة بالشَّخْصيَّة الاعتباريَّة :

تعتبر الشَّرِكات التِّجاريَّة – عند تكوينها – شخصاً اعتباريّاً مختلفاً عن الشُّرَكاء المؤسسين لها، وذلك عدا شركة الْمَحاصَّة[٢٩]؛ إذ قالتْ مَحْكمةُ التَّمْييزِ الكُوَيْتيّةُ إنَّ شركةَ الْمَحاصَّة هي شركةٌ تنعقد بين شخصَيْن أو أكثرَ، وهي مقصورةٌ على العلاقة فيما بينَهُما، وتتَّسم بالخفاء، ولا تتمتَّع بالشَّخْصيّة المعنويَّة، وليس لها رأسُ مالٍ ولا عُنوانٌ، ولا يَخْضَعُ عَقْدُها للقَيْد في السِّجلِّ التِّجاريِّ، ويمكنُ إثباتُ قيامِها أو حَلِّها أو تَصْفيتُها بجميع طُرُقِ الإثباتِ[٣٠].

فالشخصيّةُ الاعتباريّةُ للشَّرِكَة تَعْني صلاحيةَ الشَّرِكَة لاكتساب الحقوقِ والالتزامِ بالواجباتِ[٣١]. فقد نص قانون الشركات الكويتي (قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦) في المادة (٧٨) على أن ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية، ولا يكون للغير رابطة قانونية بأعمال الشركة إلا مع الشريك أو الشركاء الذين تعاقد معهم، ويرجع الشركاء بعضهم على بعض فيما يتعلق بأعمال الشركة وفي مدى ارتباطهم بها، وفي حصة كل شريك في الربح وفي الخسارة وفقاً لما اتفقوا عليه.

ومنَ الآثارِ القانونيَّة المُترتِّبة على تأسيس الشَّرِكات اكتسابُ الشَّرِكَة للشَّخْصيَّة الاعتباريّة، لكنَّ شركةَ الْمَحاصَّة تختلف عن باقي الشَّرِكات في أنّها لا تخلق شخصاً اعتباريّاً؛ وذلك لعدم شَهْرِ أو قَيْدِ هذه الشَّرِكَة أمام الجهات الرَّسْميَّة، فشركةُ الْمَحاصَّة أَقْرَبُ ما تكون عليه أنَّها عَقْدٌ بين الأطراف (الشُّرَكاء)، وما دامتْ شركةُ الْمَحاصَّة

(٢٨) د. عبّاس مُصْطفى المِصْريّ، تنظيم الشَّرِكات التِّجاريَّة، مرجع سابق، ص ١٥٩ - ١٦٠.

(٢٩) مُحَمَّد أبو العنين، مبادئ القانون، ص ٢٦١. وانظُر: الطَّعْن رَقْم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٧ (تجاري-٣) جلسة ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨. موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.

(٣٠) الطَّعْنان رَقْما ٣٥١ و٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨ (تجاري-٣) جلسة ١ يونيو سنة ٢٠١٠. موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.

(٣١) د. سميحة القليوبي، القانون التِّجاريّ، دار النَّهْضة العربيّة، ١٩٨١، الجُزْء الثّاني، ص ٤٦.

تفتقر إلى الشَّخْصيّة الاعتباريّة، فهذا يَعْني أنْ لَيْسَ لها ذِمَّةٌ ماليّةٌ مستقلّةٌ عن ذمَّة الشُّرَكاء المشاركينَ فيها، ومن ثَمَّ ليس لها رأسُ مالٍ مُستقلٌّ؛ أي: لا تنتقل حصَّةُ كلِّ شريكٍ إلى شركة الْمَحاصَّة، ولكنْ تبقى مملوكةً لكُلِّ شريك كما سيلي تفصيلُه لاحقًا(٣٢).

إضافةً إلى ذلك؛ فإنَّ شَرِكَةَ الْمَحاصَّة ليس لها اسْمٌ ولا عُنوانٌ بحيثُ يتعاملُ كلُّ شريكٍ مع الغَيْرِ باسمه الشخصيِّ وليس باسم شركة الْمَحاصَّة، ومن ثَمَّ لا تكونُ هناك تعاقداتٌ باسم شركة الْمَحاصَّة، بل تكون باسم أحدِ أو كُلِّ الشُّرَكاء.

ومن النّتائجُ المُترتِّبةُ على انعدام الشخصيّة الاعتباريّة هي عدمُ قدرة الغَيْرِ على إقامة دعوى قضائيَّة ضدَّ شركة الْمَحاصَّة؛ فينحصر خِيارُ الغَيْرِ في رَفْع الدَّعْوى ضدَّ مديرِ شركة الْمَحاصَّة أو الشُّرَكاء المتعاقدين معه فقط، فلا تكونُ ثَمَّةَ علاقةٌ مباشرة بين الشَّرِكَة مع دائني الشَّرِكَة؛ وذلك لانعدام شخصيَّتها الاعتباريَّة، وتكون العلاقةُ مباشرةً مَعَ المُديرِ أوِ الشُّرَكاءِ.

كما لا يكونُ لشركة الْمَحاصَّة جنسيّةٌ أو موطنٌ، ولكنْ عادةً ما يكونُ موطنُ مديرِ الشَّرِكَة هو محلَّ الشَّرِكَة، ومن ثَمَّ يجب توجيه الإعلاناتُ القانونيَّةُ لهذا الموطنِ، وإلّا كان الإعلانُ باطلاً، ولا يكون الشريكُ المديرُ في شركة الْمَحاصَّة ممثِّلاً عنِ الشَّرِكَة كشخصيَّة اعتباريَّة، بل يمثِّلُ نفسَه.

وحيثُ تقومُ بعضُ الشَّرِكاتِ باتِّخاذ شكلِ شركة الْمَحاصَّة؛ وذلك لاحتكارِ مُنتَج مُعيَّن على نَحْوٍ سِرِّيٍّ، أو لتنظيم المنافسة مع شركاتٍ أُخْرى(٣٣)، فإنَّه لا يمكن قيامُ شركة الْمَحاصَّة في مَجالِ التَّأْمينِ أوِ البنوكِ؛ وذلك بسبب ضَعْفِ ائتمانِها وعدمِ وجودِ شخصيَّة اعتباريَّة لها(٣٤).

٣ – ارتكاز شركة المحاصة على الاعتبار الشخصيِّ:

يقسم الفقهاءُ الشَّرِكاتِ التِّجاريَّةَ إلى ثلاثة أنواع: شركات الأشخاص، وشركات الأموال، والشَّرِكات ذات الطَّبيعة المختلطة. أمّا شركاتُ الأشخاص، فهي الشَّرِكاتُ الَّتي تُؤَسَّسُ على الاعتبار الشخصيِّ للشركاء، لا على الاعتبارِ الماليِّ؛ أي: تكون شخصيّةٌ

(٣٢) د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٢٥٠. ود. أكثم الخولي، المُوجَز في القانون التِّجاريّ، طبعة ١٩٧٠، رَقْم ٣١٩.

(٣٣) د. أكثم الخولي، قانون التِّجارة اللُّبْنانيّ المُقارَن، الجُزْء الثّاني: الشَّرِكات التِّجاريَّة، دار النَّهْضة العربيَّة، بيروت، ١٩٦٨، ص ٥١١.

(٣٤) د. طعمة الشّمري، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

الشريكِ محلَّ اعتبارٍ عند الدخول في عقد الشَّرِكَة. وشركةُ الْمَحاصَّة أحدُ أنواع شركات الأشخاص؛ كشركة التّضامُن وشركة التوصية البسيطة، على أنَّ ما يُميِّزُ شركةَ الْمَحاصَّة عن غيرها من الشَّرِكات أنَّها تُبْنى على الاستتارِ والخفاء؛ إذ لا تكون لها شخصيّةٌ اعتباريّةٌ، ومن ثَمَّ لا يمكن للشَّريكِ التّنازُلُ عن حصَّته للغَيْرِ دُونَ أَخْذِ موافقة الشُّرَكاء الآخرينَ؛ وذلك لأنَّ العنصر الشَّخْصيَّ والعلاقةَ الشَّخْصيَّة بين الشُّرَكاء لها اعتبارُها.

فالاعتبار الشخصي هو ما تبنى عليه شركة المحاصة؛ إذ تكونُ شخصيّةُ الشَّريكِ عُنْصراً أساسيّاً في الدُّخول بهذا العَقْدِ، وتُبْنى على الثِّقة فيما بين الشُّرَكاء، وغالباً ما تربطهم صلةُ قرابة عائلية أو صداقة[٣٥]. وغالباً لا تكون لدى الشركاء النية في التصرف في حصصهم في شركة المحاصة إلى أشخاص من خارج الشركة[٣٦]. ولَمّا كانَ العنصرُ الشخصيُّ ذا أهميَّة، تَرَتَّبَ على ذلك عدمُ جوازِ تَصَرُّفِ الشُّرَكاء بحصصهم دُونَ موافقة جَميع الشُّرَكاءِ. ولا يجوزُ أنْ يكونَ للشُّركاءِ حقٌّ في تداوُلِ حصصهم؛ إذ نَصَّ الْمُشَرِّعُ الجزائريُّ في المادَّة (٧٩٥ مكرّر) من القانون التِّجاريّ الجزائريِّ على ما يأتي: «لا يمكن تمثيلُ حقوقِ الشُّرَكاء بسنداتٍ قابلة للتداول، ويُعْتبَرُ كلُّ شرطٍ مخالفٍ كأَنْ لم يَكُنْ»، فلا يجوزُ للشّريك التَّنازُلُ عن حصَّته إلّا بإجْماع الشُّرَكاء أو بأغلبيّة مُعيَّنة يحدِّدُها عَقْدُ الشَّرِكَة، والشّريكُ الَّذي يتنازل عن حصَّته عليه إعلانُ ذلك إلى باقي الشُّرَكاء بحَسَب عقد الشَّرِكَة، ويجب على الشريك المُتنازِل أنْ يُقَدِّمَ كشفاً بالأرباح إلى المُتنازَل إليه يُبيِّنُ نصيبَه منها[٣٧].

وعليه؛ فلا يجوزُ للشُّركاء أنْ تكونَ حصصُهم ممثّلةً في صور سنداتٍ أو أسهُم قابلة للتّداوُل، ولا يمكنُ لشركة الْمَحاصَّة أنْ تُصْدِرَ أَسْهُماً أو أوراقاً مالية قابلةً للتّداوُل؛ وذلك لأنَّ تداوُلَها يُؤَدِّي إلى الكَشْفِ عن كيانها المُسْتترِ[٣٨]. وفي حال اتِّفاق الشُّرَكاء على ذلك؛ فإنَّ هذا الشرطَ المخالفٌ يُعْتبَرُ كأَنْ لم يَكُنْ، وهذا الأمرُ محلُّ تساؤُلنا؛ إذْ يتبيَّنُ لنا أنْ ليس من الممكن أنْ يوافقَ الشُّرَكاءُ على تداول حصصهم إذا

(٣٥) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٤٤. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣٦) Cutler, Joint Ventures with Foreign Business Associates, Investors and Governments, 1 INST. PRIV. INVESTMENT ABROAD 261, 265-70 (1958).

(٣٧) عبد الحميد الشّواربي، موسوعة الشَّرِكات التِّجاريَّة: شركات الأَشْخاص وشركات الأَمْوال للاستثمار، منشأة المَعارِف بالإسكندريّة، ١٩٩٧، ص ٣٢١ - ٣٢٢. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ١٢، ٤٩.

(٣٨) د. طعمة الشّمري، قانون الشَّرِكات التِّجاريَّة الكُوَيْتيّ، مُؤَسَّسة دار الكُتُب، ص ٢٤٥.

نَصَّ العَقْدُ على ذلك؛ فذلك الأمرُ يتعارض مَعَ أحكام شركة الْمَحاصَّة. ويثور التّساؤُلُ هُنا عن موقف الْمُشَرِّع الكُوَيْتيِّ والقضاء بهذا الشأن، فليس ثَمَّةَ نَصٌّ قانونيٌّ واضحٌ في قانون الشَّركات ينظِّمُ تَداوُلَ الحصصِ، وكذلك لَمْ يَتَبَيَّنْ لنا وجودُ توجُّهٍ للقضاء الكُوَيْتيِّ بهذا الشَّأْنِ.

كما أن محكمة التمييز الكويتية قررت أنه وإذ كانت شركة المحاصة تعتبر من شركات الأشخاص فليس المقصود بذلك أن تكوينها يقتصر على الأشخاص الطبيعيين وحدهم، إذ لا مانع قانوناً من تكوينها من أشخاص اعتباريين أو منهما معاً، ويتولى إدارة الشركة أحد شركائها الطبيعيين أو الاعتباريين، إلا أنه لا يمثل الشركة قانوناً؛ لأن تعامله مع الغير إنما يكون باسمه الخاص، ويرجع الشركاء بعضهم على بعض فيما يتعلق بأعمال الشركة وفي مدى ارتباطهم بها، وفي حصة كل شريك في الربح والخسارة وفقاً لما اتفقوا عليه في العقد المبرم بينهم، وكذلك بالنسبة للحقوق التي تترتب لكل منهم في ذمة الآخر من جراء الاتفاق على إنهاء الشركة أو انقضائها لأي سبب من أسباب الانقضاء؛ ولهذا فإن الشريك الذي في ذمته الحق سواء أكان هذا الشريك شخصاً طبيعياً أم معنوياً هو صاحب الصفة في أن توجه إليه دعوى المطالبة بهذا الحق(٣٩).

٤ – شَرِكَةُ الْمَحاصَّة عبارةٌ عَنْ شركةٍ تجاريَّة ويكتسب الشركاء فيها صفة التَاجر:

يرى جانبٌ منَ الفِقْه أنَّ شركة الْمَحاصَّة شركةٌ تجاريّةٌ وإنْ لم تَقُمْ بأعمالٍ تجاريَّة(٤٠). ويرى البعضُ الآخَرُ أنَّ شركةَ الْمَحاصَّة قد تكونُ مدنيَّةً أو تجاريَّةً؛ وذلك بحَسَب طبيعة ما تقومُ به من أعمالٍ(٤١). على أنَّ الشَّريكَ المُحاصَّ لا يُعْتَبَرُ تاجراً تِلْقائيّاً؛ إذ عليه أنْ يقومَ بنفسه بعمليّاتٍ تجاريَّة على سبيل الاحتراف لكي يكتسبَ صفةَ التّاجرِ، ويجوزُ أنْ يكونَ أيٌّ منَ الشُّرَكاء شخصاً مَعْنويّاً كَأَيِّ نَوْعٍ من أنواع الشُّرَكاء(٤٢).

---

(٣٩) الطعن رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ (تجاري) جلسة ١٠ أبريل ١٩٩٥. موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونيَّة.

(٤٠) د. طعمة الشمري، المرجع السابق، ص ٢٥٣. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ١٣.

(٤١) خالد موسى أَحْمد، شَرِكات الأَشْخاص والأَمْوال، حَسَن حيدر لنَشْر الكُتُب القانُونيَّة، ص ١٤٣.

(٤٢) د. عبّاس مُصْطفى المِصْريّ، تَنْظيم الشَّرِكات التِّجاريَّة، ص ١٥٩. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ١٣.

فشركةُ الْمَحاصَّة تتَّخذُ شكلاً تجاريّاً وتُمارِسُ عملاً تجاريّاً عن طريقِ أَحَدِ الشُّرَكاءِ الَّذي يتعاملُ مَعَ الغَيْرِ باسمه الشَّخْصيِّ، ولكنْ لحسابِ باقي الشُّرَكاء. ويرى بعضُ الفقهاء أنَّ جَميعَ الشُّرَكاء في شركة الْمَحاصَّة يكتسبونَ صفةَ التّاجرِ؛ لأنهم يمارسونَ عملاً تجاريّاً عن طريق الشّريكِ الظّاهرِ، وهو الَّذي يقومُ بالعمل التِّجاريِّ على وجه الاحتراف(٤٣). على أنَّني أَرى، في هذه الحالة، أنَّ الشّريكَ الظّاهرَ والشُّرَكاءَ الَّذين لا يَظْهَرُونَ ولا يتعاملونَ باسم شركة الْمَحاصَّة – يَكْتسبونَ صفةَ التّاجرِ؛ لأنهم جميعاً اتفقوا على الدخول في العلاقة التجارية وممارسة العمل التجاري عن طريق أحدهم.

وقد ذكرتْ مَحْكمةُ النَّقْضِ المِصْرِيَّةُ أنَّ شركة الْمَحاصَّة تَنْعقدُ في الغالبِ لمعاملات محدَّدة ولمُدَّة قصيرة، إلّا أنَّ ما يميِّزُها عن غيرها كَوْنُها شركةً مستترةً ولا وجودَ لها أمام الغير، والأعمالُ الَّتي يقوم بها أحدُ الشُّرَكاء فيها تكونُ باسمه خاصَّةً، ويكون وحْدَهُ المسْؤُولَ عنها قبَل مَنْ تَعامَلَ مَعَهُ(٤٤)؛ ولذلك يكتسب الشُّرَكاءُ جميعُهُم في شركة الْمَحاصَّة صفةَ التّاجرِ؛ إذ كُلُّ مَنِ احترفَ التِّجارةَ باسمه الشَّخْصيِّ أو باسمٍ مستعارٍ أو مُسْتترٍ يكتسبُ صفةَ التّاجرِ(٤٥).

(٤٣) عمّار عمورة، الوجيز في شَرْح القانون التِّجاريِّ الجزائريّ: الأَعْمال التِّجاريَّة - التّاجِر - الشَّرِكات التِّجاريَّة، دار المَعْرِفة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٢٢٥ - ٢٢٦. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ١٣.

(٤٤) نقض رَقْم ٨٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٨ مايو ١٩٩٠.

(٤٥) د. عبّاس مُصْطفى الْمِصْرِيّ، تَنْظيم الشَّرِكات التِّجاريَّة، ص ١٥٥.

المَبْحَثُ الثّالثُ
مدى ضَرورة توافُرِ كافّة الشُّروطِ المَوْضوعيَّة لتكوين شركة الْمَحاصَّة

لَمّا كانتْ شركةُ الْمَحاصَّة عبارةً عن عَقْدٍ فيما بين الشُّرَكاء، كانتِ الشُّروطُ المَوْضوعيّةُ العامَّةُ للعقود؛ كالرِّضاء والمَحَلِّ والسَّبَبِ والأَهْليَّة، مطلوبةً. وحيثُ إنَّها عبارةٌ عن شركة؛ فإنَّ الشُّروطَ المَوْضوعيَّةَ الخاصَّةَ بتأسيسِ الشَّرِكات تكونُ مطلوبةً أَيْضاً.

على أنَّ ثَمَّةَ شُروطاً موضوعيَّةً عامَّةً وخاصَّةً لازمةً لإنشاءِ شركة الْمَحاصَّة؛ فلا بُدَّ من أنْ تتوافرَ لدى المتعاقدين الأهليَّةُ الكاملةُ الخاليةُ منَ العوارضِ كالجُنون أوِ العته أو السّفه أو الغفلة، وأنْ يكونَ هناك رضا لإنشاءِ هذه الشَّرِكَة، وألّا يكونَ ثَمَّ غلطٌ أوِ استغلالٌ أو إكراهٌ أو تدليسٌ، كما يجب أنْ يكونَ المَحَلُّ والسَّببُ غَيْرَ مخالفَيْن للنِّظام العامِّ والآدابِ العامَّة، ولا مُخالفَيْن للقانونِ[٤٦].

ولِما لشركة الْمَحاصَّة مِنْ خُصوصيّة وصفة الاستتارِ والخفاءِ؛ فإنَّها لا تخضعُ للشُّروطِ الشّكليّة اللازمة لتأسيسِ الشَّرِكات؛ ككتابة عَقْدِ الشَّرِكَة في مُحرَّرٍ رسميٍّ، وقَيْدِ الشَّرِكَة وشَهْرِها بالسِّجلِّ التِّجاريِّ؛ إذ يمكنُ تأسيسُ شركة الْمَحاصَّة شفاهةً دُونَ كتابة عَقْدِها، وتكونُ مُنْعقدةً وقابلةً للإِثْباتِ بكافَّة طَرائقِ الإثباتِ التِّجاريَّة. وليستْ شركةُ الْمَحاصَّة كباقي الشَّرِكات في الكُوَيْت؛ فإنَّ لها أركاناً موضوعيّةً خاصَّةً، هي: تعدُّدُ الشُّرَكاء، ونيّةُ المشاركة، وتقديمُ الحصص، واقتسامُ الأرباح والخسائر؛ كما سنوضِّحُ فيما يأتي:

١ – يشترط أن يكون هناك أكثر من شريك:

قالتْ مَحْكمةُ التَّمْييز: إنَّ عَقْدَ شركة الْمَحاصَّة هو منَ العقود المُلْزِمة للجانبَيْن، ويَرِدُ عليه البُطْلانُ والفَسْخُ[٤٧]. وعليه، يجبُ أنْ يكونَ ثَمَّ – على الأقلِّ – طرفانِ لتأسيسِ هذه الشَّرِكَة. وشَرْطُ تعدُّدِ الشُّرَكاءِ هو شَرْطٌ لتكوين شركة الْمَحاصَّة ولبقائها، فلا يكفي تعدُّدُ الشُّرَكاءِ لإنشاء الشَّرِكَة فحَسْبُ، بل يجبُ استمرارُ تعدُّدِ

(٤٦) نادية مُحَمَّد معوّض، الشَّرِكات التِّجاريَّة، دار النَّهْضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٠٧. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ١٨.

(٤٧) الطَّعْن رَقْم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٧ (تجاري-٣) جلسة ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٩. موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.

الشُّرَكاءِ لتبقى الشَّرِكَةُ[٤٨]، فيجبُ لتأسيس شركة الْمَحاصَّة أنْ يكونَ هناك مجموعةٌ منَ الأشخاصِ يَعْملُون معاً، ويشتركونَ من أَجْلِ مشروع أو هدفٍ ما. وعليه؛ فإنّه يجوزُ أنْ تَنْشَأَ شركةُ الْمَحاصَّة بين أشخاصٍ طبيعيِّينَ أوِ اعتباريِّينَ كالشَّرِكات؛ فليس ثَمَّ ما يَمْنَعُ منَ القيام بذلك.

٢ – اتجاه نيَّة الشركاء للمُشارَكَة:

يجبُ أنْ تتوافرَ لدى الشُّرَكاء الرَّغْبةُ في المشاركة والتّعاون فيما بينَهُم لتحقيق أهدافِ الشَّرِكَة الَّتي يسعَوْن لإنشائها، واقتسام ما قد ينشأ منها فيما بيْنَهُم. ونيّةُ المشاركة هي الَّتي تُميِّزُ الشَّرِكاتِ عن غيرِها منَ الاتفاقات بين الأطراف الَّتي تُعْطي أرباحاً للمتعاقدينَ؛ كعقد العملِ مَعَ الاشتراك في اقتسام الأرباح[٤٩].

وقد أرستْ مَحْكمةُ التَّمْييزِ قاعدةً قانونيّةً؛ إذْ نصَّتْ على أنَّ لمحكمة الموضوع سلطةَ تحصيلِ وفَهْم الواقع في الدعوى، وتفسير العقود والمُحرّرات والشُّروط المختَلَفِ عليها بما تراهُ أو بمقصود عاقديها، وتقديرِ قيامِ الصُّوريَّة أو نَفْيِها[٥٠]؛ أي: لقاضي الموضوع السُّلْطةُ الكاملةُ في فَحْصِ نيَّة الشُّرَكاء لتكوين الشَّرِكَة؛ وإذا ما انتفتِ النِّيّةُ، بَطَلَتِ الشَّرِكَة[٥١]، فمحكمة الموضوع لها سلطة تكييف العقود والتعرف

---

(٤٨) سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص ٢٦٦. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٤٩) سلام حمزة، النِّظام القانونيّ لشركة المُحاصَّة، مُذكّرة تخرُّج لنَيْل إجازة المدرسة العُلْيا للقَضاء، الدّفْعة السّادسة عشْرة، ٢٠٠٨. ص١١. فوزي مُحَمَّد سامي، الشَّرِكات التِّجاريَّة: الأَحْكام العامَّة والخاصَّة، الطَّبْعة السّادسة، دار الثَّقافَة، عَمّان، ٢٠١٢، ص ١٧٤.

(٥٠) الطَّعْن رَقْم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠٨ (تجاري-٤) جلسة ٢٤ ديسمبر، سنة ٢٠٠٨.

(٥١) حكمت محكمة التمييز أن السمسار وكيل يكلفه أحد العاقدين التوسط لدى العاقد الآخر لإتمام صفقته بينهما بأجر يستحق له بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني يستفاد من طبيعة عمله عند نجاح وساطته بإبرام الصفقة على يديه، ويختلف عقد السمسرة عن عقد الشركة الذي يجب أن تتوافر فيه نية الشركاء في المشاركة في نشاط ذي تبعة، وأن يساهم كل شريك في هذه التبعية، أي يشارك في الربح والخسارة، واستظهار ما إذا كان العقد الذي يربط بين الطرفين هو عقد سمسرة أو عقد شركة هو مما تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة التعرف على حقيقة العلاقة التي تربط بين طرفي الخصومة من وقائعها والأدلة المقدمة فيها، ومن استظهارها لمدلول الاتفاقات والتقصي عن النية المشتركة لأطرافها بأي طريقة تراها، اعتباراً بأن ذلك من قبيل فهم الواقع في الدعوى الذي تستقل به دون رقابة عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب تسوغه ولها أصلها الثابت في الأوراق، ومن المقرر أيضاً أن العبرة في تكييف العقود هي ما عناه المتعاقدان منها، وتعرف ذلك من سلطة محكمة الموضوع فإذا استظهرت قصد المتعاقدين وردته إلى شواهد وأسانيد تؤدي إليه عقلاً وأنزلت =

على القصد المشترك الذي انصرفت إليه نية العاقدين وقت إبرامه، وذلك أخذاً من عبارات العقد.

٣ – التزام كل شريك بالمشاركة بتَقْديم الحِصَص:

الحصصُ عنصرٌ أساسيٌّ لأيِّ شركة؛ فلا يمكنُ قيامُ الشَّرِكَة دُونَ وجود حصص، فَثَمَّةَ إِلْزامٌ على كلِّ شريكٍ أنْ يُقدِّمَ حصّةً عينيَّةً أو نَقْديَّةً أو عملاً عِنْدَ إبرامِ عَقْدِ الشَّرِكَة، لكنَّ ما يُميِّزُ شركةَ الْمَحاصَّة عن غيرِها منَ الشَّرِكات أنَّ تقديمَ الحصصِ هنا لا ينقل المِلْكيّة للشركة؛ لأنَّ شركةَ الْمَحاصَّة تفتقر للشَّخْصيَّة الاعتباريَّة؛ ومن ثَمَّ لا ذِمَّةَ ماليّةً لها، ولا يمكِنُها أنْ تتملّكَ أيّةَ أصولٍ(٥٢).

هذا ولم يُحدِّدِ الْمُشَرِّعُ طريقةَ تكوينِ رأسِ مال شركة الْمَحاصَّة؛ لذا يرى الفقهاءُ أنَّ تنظيم هذا الأمر متروكٌ للشُّركاءِ(٥٣). على أنَّ ثَمَّةَ صوراً ثلاثاً لمِلْكيّة الحصص؛ هي: إمّا أنْ يحتفظَ الشّريكُ نفسُه بمِلْكية الحصص وتسليمها عند اللُّزوم، وإمّا أنْ تنتقلَ المِلْكيّةُ إلى مديرِ شركة الْمَحاصَّة؛ أي: أنْ تكونَ الحصصُ باسم المديرِ ليقومَ

= عليه الحكم القانوني الصحيح فإنه لا يجوز العودة إلى مناقشة ذلك القصد أمام محكمة التمييز ابتغاء الوصول إلى إسناد خطأ الحكم، وأن أجر السمسار يستحق مقابل الخدمات التي يؤديها لعميله، وقد يكون هذا الأجر مبلغاً محدداً وغالباً ما يكون نسبة مئوية من قيمة الصفقة التي سعى في إبرامها، فإذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق عين وفقاً لما يقضي به العرف، فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي وفقاً لما يبذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تكييف العقود والتعرف على القصد المشترك الذي انصرفت إليه نية العاقدين وقت إبرامه، وذلك أخذاً من عباراته الصريحة الواضحة، قد خلصت إلى أن التعهد المؤرخ ١٩٩٦/٧/١٣م لا يعد اتفاقاً على تكوين شركة محاصة، وإنما هو عقد سمسرة تعهدت فيه الطاعنة بأحقية المطعون ضدها في اقتضاء عمولة قدرها ٧,٥٪ من قيمة عقد المقاولة المبرم بينها وبين شركة البترول..... وأن هذه العمولة تستحق للمطعون ضدها عن كل دفعة تقوم بقبضها، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت حققت ربحاً أو خسارة، وكما هو ثابت في الإقرار أنها أقرت فيه بقيام المطعون ضدها بأعمال الوساطة المطلوبة منها، وبذلت الجهد اللازم لاستحقاق كامل العمولة المتفق عليها، وإذ كان ما خلصت إليه المحكمة بخصوص تكييف العقد بأنه عقد سمسرة ونفي قيام شركة المحاصة بين الطرفين سائغاً ويكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ويتفق مع عبارات الإقرار ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لعباراته ومن ثم فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، مما لا يجوز إثارته لدى هذه المحكمة- ويضحى النعي على غير أساس. الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٠٣ (تجاري) جلسة ٩ أكتوبر ٢٠٠٤.

(٥٢) مُحَمَّد فريد العريني ومُحَمَّد السيد الفقي، الشَّرِكات التِّجاريَّة، منشورات الحَلَبيّ الحُقوقيّة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٧٥. آسية أثاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٥٣) د. طعمة الشمري، مرجع سابق، ص ٢٤٧. آسية أثاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ٢٥.

بإدارتها ضمن أغراضِ الشَّرِكَة، وإمّا أنْ تكونَ المِلْكيّة مشاعةً فيما بَيْنَ الشُّرَكاءِ، أي ما يقدمه الشركاء من حصص معينة بالذات، أو ما يتم شراؤه من قبلهم من مواد معينة بالذات تظل ملكاً للشريك دون باقي الشركاء حتى في حال انتقالها إلى حيازة الشريك مدير المحاصة، أما في حال كانت الحصة غير معينة بالذات كالحصة النقدية، فإنها تنتقل إلى ملكية المدير، ويصبح مقدمها دائناً ويكون المدير مديناً(٥٤).

أمّا في حالة احتفاظِ الشَّريكِ بمِلْكيّة الحصَّة المشارك فيها، فإنَّ الشَّريكَ يَلْتزمُ بتقديم تلك الحصَّة عند البَدْءِ في أعمال الشَّرِكَة؛ فيجب على الشَّرِيك أنْ يُمكِّنَ للشّركة الحقَّ في استغلالِ الحصَّة بحَسَب هَدَفِ الشّريكِ، فتكونُ حيازة الحصَّة لدى مديرِ الشَّرِكَة، وتبقى مِلْكيّتُها للشَّريك المُقدِّم لهذه الحصَّة، وتُرَدُّ الحصَّةُ إلى مالكها عند انقضاءِ شركة الْمَحاصَّة. وفي حال هلاك الحصة؛ فإنَّ المالك يَتحمَّلُ تبعةَ الهلاك وَفْقاً للقواعد العامَّة(٥٥). وتكمن الإشكاليّةُ في حال إفلاسِ الشَّرِيك المالك للحصَّة، ففي هذه الحالة تُعتبَرُ الحصَّةُ مِلْكاً للشَّريكِ المُفْلِسِ، وتكون جزءاً من أصوله، وتدخل في قسمة

(٥٤) قررت محكمة التمييز الكويتية أن شركة المحاصة لا تملك الحصص التي يقدمها الشركاء، ولا ما يشتريه كل منهم من بضائع باسمه خاصة، بل تعتبر ملكاً له دون غيره من بقية الشركاء متى كانت معينة بالذات رغم انتقالها إلى حيازة الشريك مدير المحاصة، أما إذا كانت الحصة غير معينة بالذات كما لو كانت حصة نقدية، فإنها تنتقل إلى ملكية مدير المحاصة، وتصبح ديناً لمقدمها في ذمة المدير، ومؤدى ذلك أن الشركة لا تصفى إذا ما وجب فسخها، وإنما يطالب الشركاء مدير الشركة بحساب لمعرفة مقدار الربح والخسارة، ويعتبر كل منهما دائناً للمدير بحصته وبنصيبه في الربح. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فيما يتعلق بتحديد طبيعة العلاقة بين الطرفين، قد خلص وبلا نعي عليه في هذا الخصوص إلى أنها مشاركة في استثمار العقار المستأجر بعرفة الطاعن مقابل سداد كل منهما حصة نقدية له لقاء استحقاقه لأرباح تقدر بحصة من خمس حصص، وإذ كان الثابت من الأوراق أن هذه الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها عنوان، وأن الطاعن هو الذي يتولى إداراتها فإنها تعد شركة محاصة، ويكون للمطعون ضدهما بوصفهما شريكين فيها عند تقرير فسخها مطالبة الطاعن - المدير - بحصتهما ونصيبهما في الربح. لما كان ما تقدم، وكان البين مما سلف عند الرد على السبب الرابع من أسباب الطعن أن قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد الشركة المبرم بين الطرفين- هو قضاء صحيح - ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم من إلزام الطاعن برد قيمة حصة كل من المطعون ضدهما في الشركة ومقدار نصيبهما في الأرباح حتى قفل باب المرافعة في الاستئناف، فضلاً عن التعويض الذي قدره للتأخر في دفع الأرباح عن مواعد استحقاقها لا مخالفة فيه للقانون، ولا ينطوي على تناقض، ويضحى النعي عليه بهذا السبب على غير أساس. الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٢ (تجاري) جلسة ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣.

(٥٥) عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ١٧٣. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ٢٤.

الغرماءِ على الرَّغْم من حيازة مديرِ شركة الْمَحاصَّة لها[٥٦]. أمّا في حال إفلاسِ مديرِ شركة الْمَحاصَّة، فإنَّ ذلك لا يؤثِّرُ في مِلْكيّة الشَّريك لهذه الحصَّة؛ ومن ثَمَّ يمكنُ للشّريكِ استردادُ الحصَّة منَ المديرِ. وأمّا في حال كانتِ الحصَّةُ نَقْديَّةً، فتنتقلُ مِلْكيةُ النُّقودِ إلى مدير الشَّرِكَة، ويُعْتبَرُ الشَّرِيك دائناً، ويُلْزَمُ المديرُ بِرَدِّ المبلغ عند انقضاءِ الشَّرِكَة.

ويرى البعضُ الآخَرُ منَ الفِقْه أنّ الشّريكَ لا يُمْكِنُه استردادُ حصَّتِه إذا كانتْ مالاً مُعيَّناً بذاته؛ لأنَّ ذلك يتنافى مَعَ مبدأ المُشارَكَة، وبغَضِّ النّظَرِ عن صفة الاستتار لهذه الشَّرِكَة. ونحن نرى أنَّ المِلْكيّةَ ما دامتْ باسم الشَّرِيك فَمِنَ المُتَصوَّرِ قانوناً التَّنْفيذُ على هذه الحصة، وإنْ كان قد تَمَّ تقديمُها لشركة الْمَحاصَّة. وهُنا يَجِبُ أنْ يَتدخَّلَ الْمُشَرِّعُ الكُوَيْتيُّ ليضعَ تَنْظيماً لهذه المسألة؛ إذ إنَّها مسألةٌ بالغةُ الأهميّة، فمن غَيْرِ المنطقيِّ أنْ يقدِّمَ الشَّرِيكُ حصَّةً عينيّةً للشركة، وتكون هذه الحِصَّةُ عُرْضةً للتَّنْفيذ لهذا الشَّرِيك المدين، إذ يجبُ على الْمُشَرِّع حمايةُ الشَّرِكَة والشُّرَكاء ودائني شَرِكَة الْمَحاصَّة من دائني الشَّرِيك الَّذي قدَّم حصَّةً عَيْنيّةً. وجديرٌ بالذِّكْرِ أنَّ الْمُشَرِّع السُّعُوديَّ لجأ إلى خِيارٍ وَسَطٍ لهذه المسألة حينَ حدَّد أنّه لا يُمْكِنُ للشَّريكَ استردادُ الحصَّة المُقدَّمة في شركة الْمَحاصَّة إلّا بَعْدَ سداد نصيبِه من خسائرِ الشَّرِكَة. وهذا توجُّهٌ جديرٌ النّظَرُ فيه، ويمكن العملُ به حمايةً لحقوق الشُّرَكاءِ ودائني الشَّرِكَة[٥٧].

وأمّا في حالة نَقْلِ مِلْكيَّة الحِصَّة إلى المدير – وهي ثاني الصُّورِ لمِلْكية الحِصَص – ففي هذه الحالة يتَّفقُ الشُّرَكاءُ على أنْ تكونَ مِلْكيّةُ الحصص باسمِ مديرِ شركة الْمَحاصَّة، بحيثُ يقومُ باستغلالِها لتَحْقيقِ أَهْدافِ الشَّرِكَة وأَغْراضِها، ولا يمكنُه استغلالُها لمصلحته الشَّخْصيَّة[٥٨]. فإذا كانت الحِصَّةُ عقاراً، وَجَبَ تسجيلُها باسم المديرِ، أمّا إذا كانتْ حصَّةً نقديَّةً أو منقولاً، فيجب نَقْلُ حيازتها إلى المدير وتسليمُها له، أمّا بالنِّسبة إلى الحصص المِثْليّة كالنُّقود، فمِلْكيّتُها تَنْتقلُ إلى مديرِ شركة الْمَحاصَّة[٥٩]، فمَنْ يُقدِّمُ حصَّةً نَقْديَّةً في شركة الْمَحاصَّة، وبمجرَّد تقديم هذا المبلغ إلى مديرِ الشَّرِكَة؛ يصبحُ هذا الشَّرِيكُ دائناً لهذا المديرِ عند انتهاء الشَّرِكَة؛ لأنَّ هذه

(٥٦) سامي عبد الباقي أبو صالح، مرجع سابق، ص ٢٦٧. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٥٧) نظام الشَّركات السُّعُوديّ رَقْم ٣ والمُؤَرَّخ في ١٤٣٧/١/٢٨ هـ (مادَّة ٢/٤٩).

(٥٨) أبو زيد رضوان، الشَّرِكات التِّجاريَّة في القانونِ المِصْرِيّ المُقارَن، الجُزْء الأوّل، دار الفِكْر العربيّ، الإسْكندريّة، ١٩٨٨، ص ٣١٧.

(٥٩) عليّ حَسَن يونُس، الشَّرِكات التِّجاريَّة، دار الفِكْر العَربيّ، ص ٣٢١.

المبالغَ لا تدخل في ذِمَّة الشَّرِكَة بسببِ عَدَمِ وجودِ ذمَّة ماليَّة مُستقلَّة بالأساسِ(٦٠). وفي هذه الحالة، تدخل الحِصَّةُ في تفليسة مديرِ شركة الْمَحاصَّة في حال إفلاسِه. لكنَّ بَعْضَ الفقهاءِ يَرَوْنَ أنَّ الحصَّةَ إذا كانتْ مالاً مُعيّناً بذاته، يمكن للشّريكِ المالكِ لهذه الحصَّة استردادُها من مديرِ الْمَحاصَّة في حالة الإفلاسِ؛ وذلك لأَنَّ مِلْكيَّةَ هذه الحصَّة لم تَنْتقلْ إلى المديرِ، ولكنَّ حيازةَ الحصَّة هي فقط الَّتي انتقلتْ(٦١). ومن ثَمَّ يجوزُ لدائن الشَّريك التَّنْفيذُ على حصَّتِه في شركة الْمَحاصَّة؛ لأنَّ هذه الشَّرِكَةَ مستترةٌ، ولا يجوزُ الاحتجاجُ بها على الغَيْرِ(٦٢)، سواءٌ كانت الحصّةُ تَحْتَ يَدِ الشَّريك أو تَحْتَ يَدِ المديرِ؛ وذلك لأنَّ مِلْكيّةَ الحصَّة باسم الشّريكِ(٦٣).

وأمّا في الصُّورة الثّالثة، وهي أنْ تكونَ مِلْكيّةُ الحصصِ مشاعةً بين الشُّرَكاء؛ أي: أنْ تكونَ مملوكةً لهم جميعاً على الشُّيوع، فتُطبَّقُ أَحْكامُ الشُّيوع(٦٤)؛ إذ أَحْياناً ما يُفضِّلُ الشُّرَكاءُ الاتِّفاقَ على تملُّك الحصصِ المُقدَّمة بالشُّيوع؛ وذلك حتّى يكون كلُّ شريكٍ مالكاً بصورة مشاعة في جميع الحصص المُقدَّمة(٦٥)، وتكون الحصصُ في هذه الحالة ضماناً عامّاً لدائني الْمَحاصَّة كالذِّمَّة بالتَّخْصيصِ(٦٦).

٤ – اقْتِسامِ ما قد ينشأ من المشروع من الأَرْباح وَالْخَسائرِ:

منَ المُقرَّرِ في قضاء محكمة التَّمْييزِ أنّه يُشْتَرَطُ لقيام الشَّرِكَة أنْ تَتَوافرَ لدى الشُّرَكاءِ نيّةُ المُشاركة في نشاطٍ ذي تبعة، وأنْ يساهمَ كلُّ شريكٍ في هذه التَّبعة؛ بمعنى أنْ يشاركَ في الرِّبْح والخسارة معاً. والأصلُ أنَّ توزيعَ الأرباح والخسائر بين الشُّرَكاء مرجعُه الاتِّفاقُ بينَهُم، ولا يَلْزَمُ أنْ يتمَّ ذلك وَفْقاً لنسبة الحصص الَّتي قدَّمها الشُّرَكاءُ في رأس المال أو في حدود هذه الحصص، أو أنْ يَتوقَّفَ تحمُّلُ الشَّريكِ حصَّتَه في الخسارة على ثُبوتِ خطأ منه في أعمال الشَّرِكَة. ولا تخرجُ شركةُ الْمَحاصَّة عن هذا الأصلِ؛ إذ يَرْجعُ الشُّرَكاءُ بَعْضُهم على بَعْضٍ فيما يَتعلَّقُ بأعمالِ شركة الْمَحاصَّة، وفي مُدَّة ارتباطهم بها، وفي تحديد كيفيّة اقتسام الأرباح والخسائر

(٦٠) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٣٨.
(٦١) د. أكثم الخولي، المُوجَز في القانون التِّجاريّ، الجُزْء الأَوَّل، مطبعة المَدَنيّ، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٥١٤ - ٥١٥.
(٦٢) د. عليّ حَسَن يونُس، مرجع سابق. ود. أكثم الخولي، المرجع السّابق، ص ٥١٤.
(٦٣) د. ثروت عبد الرَّحيم، مرجع سابق، ص ٣٠٩.
(٦٤) صفوت بهنساوي، الشَّرِكات التِّجاريّة، دار النَّهْضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٢٦.
(٦٥) د. مُحَمَّد سمير الشّرقاوي، القانون التِّجاريّ، الجُزْء الأوَّل، دار النَّهْضة العربيّة، ١٩٨٧، ص ٣٠٧.
(٦٦) د. أبو زيد رضوان، الشَّرِكات التِّجاريَّة في القانون الكُوَيْتيّ المُقارَن، مرجع سابق، ص ٢٨١.

بيْنَهُم وحصّة كلِّ شريكٍ فيها وَفْقاً لِما اتَّفقُوا عليه في عَقْدِ الشَّرِكَة المُبْرَم بينَهُم؛ باعتبارِه القانونَ الَّذي ينظِّم حقوقَ والتزاماتِ كلٍّ منهم قِبَلَ الآخَرِ(٦٧).

فعمليّةُ اقتسام الأرباح والخسائرِ تُنظَّمُ بحَسَبِ اتِّفاقِ الشُّرَكاءِ في عَقْدِ الشَّرِكَة. وفي حال خلوِّ عقد الشَّرِكَة من هذا التَّنْظيم؛ يكونُ نصيبُ كلِّ شريكٍ بحَسَب حصَّتِه في رأسِ مالِها(٦٨). ولا يمكنُ للشُّركاءِ الاتِّفاقُ على إعفاء واحدٍ منهم أو أكثرَ مِن اقتسامِ الأرباح أو تحمُّل الخسارة، ويكونُ كلُّ اتفاقٍ معاكسٍ لذلك باطلاً بطلاناً مُطْلقاً. فكلُّ شريكٍ له الحقُّ في الحصول على أرباح، ولا يمكن حرمانُه من ذلك، ولا يجوزُ استفرادُ بعضِ الشُّرَكاء دون غيرِهم بالحُصولِ على جميع أرباح الشَّرِكَة. هذا ولا يجوزُ أنْ تكونَ الأرباحُ عبارةً عن نسبة ثابتة محدَّدة مُسبَّقاً، سواءٌ أكانت الشَّرِكَة محقِّقةً للأرباح أم لا، فهذا النَّوْعُ منَ الاتفاق يكونُ باطلاً؛ إذ لا يمكنُ توزيعُ الأرباح إلّا إذا حقَّقت الشَّرِكَةُ أرباحاً فِعْليّةً(٦٩).

---

(٦٧) الطَّعْنان رَقْما ٧٦٨ و٧٨٩ لسنة ٢٠١٠ (مدني-٣) جلسة ١٨ يناير سنة ٢٠١٢. موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة. كما قررت محكمة التمييز الكويتية في الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٥ (تجاري) جلسة ١٣ مايو ١٩٩٦ أن شركة المحاصة وعلى ما جرت به نصوص المواد ٥٦ وما بعدها من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالشركات التجارية المعدل هي شركة تعقد بين شخصين أو أكثر ليس لها شخصية معنوية، ويكون رجوع الشركاء فيها بعضهم على بعض فيما يتعلق بأعمال الشركة عن طريق المحاسبة عما حققته من أرباح وخسائر نتيجة لمجموع العمليات التي قام بها الشركاء ووفقاً لما اتفقوا عليه في العقد المبرم بينهم، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وبغير خلاف بين الطرفين في هذا الشأن أن الأعمال التي قامت بها المطعون ضدها في الطعن رقم ١٩٩٥/٢٠٩ من تقديم معدات وفنيين والتي تطلب الأخيرة عنها قد تمت لحساب شركة المحاصة المعقودة بينها وبين الطاعنة، وأن المطعون ضدها قامت بهذه الأعمال باعتبارها شريكة في هذه الشركة، ومن ثم فإن الأجرة المستحقة عن هذه المعدات والخدمات تعد من الأعباء الناشئة من نشاط المحاصة، ويكون رجوع الشركاء بعضهم على بعض من شأنها عن طريق المحاسبة عما حققته المحاصة من أرباح وخسائر نتيجة لمجموع العمليات التي قام بها الشركاء ومديرو المحاصة دون الوقوف على هذه العملية بمفردها، ويخول عن باقي العمليات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى القضاء للمطعون ضدها في الطعن رقم ١٩٩٥/٢٠٩ على الطاعنة في هذا الطعن بمبلغ يوازي ٥١٪ من قيمة أجور المعدات والخدمات التي قدمتها للمحاصة دون أن يراعي في المحاسبة بين الطرفين باقي نشاط شركة المحاصة والعمليات الأخرى التي قامت بها للوقوف على ما حققته من أرباح أو خسائر، وأثر ذلك في استحقاق المطعون ضدها للمبلغ المطالب به، فأنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب تمييزه.

(٦٨) انظُر: مَحْكَمة الاستئناف الكُوَيْتيّة حُكْم رَقْم ١٩٧٩/٨٤ صادر في ١٤ فبراير ١٩٨١. نادية مُحَمَّد معوض، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٦٩) سلام حمزة، مرجع سابق، ص ١٦. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ٢٧. طعمة الشمري وعبد الله الحيان، الوسيط في شرح قانون الشَّرِكات الكُوَيْتيّ رَقْم ٢٠١٦/١ – سنة ٢٠١٨.

كما لا يجوزُ الاتِّفاقُ على إعفاء أحدِ الشُّرَكاء من تحمُّل الخسائر، ولا يمكن الاتفاق على السماح لأحد الشُّرَكاء باسترداد حصَّته خاليةً من أيِّ خسائرَ عند انقضاءِ الشَّرِكَة، وإلّا كان هذا الاتِّفاقُ باطلاً. ولكنْ يرى البعضُ جوازَ إعفاءِ الشَّرِيكِ المُقدِّم لحصَّة عملٍ منَ الخسائرِ ما لم يَكُنْ له أجرٌ مقابلَ عملِه. وهذا النصُّ موجودٌ صراحةً في القانون المَدَنيّ الجزائريِّ الَّذي بيَّنَ في المادَّة (٢/٤٢٦) منه ما يأتي: «ويجوز الاتفاقُ على إعفاءِ الشَّرِيك الَّذي لم يُقدِّم سوى عملِه من كلِّ مساهمة في الخسائرِ؛ على شَرْطِ ألّا يكونَ قد قُرِّرَتْ له أجرة ثمن عملِه». ومن ثَمَّ يلتزمُ كلُّ شريكٍ أنْ يقدِّمَ حصّةً، وعلى الشَّرِيكِ أنْ يساهمَ في تحمُّل الخسائرِ طبقاً لعقد الشَّرِكَة، ويلتزم الشّريكُ بعَدَم منافسة الشَّرِكَة في أعمالِها(٧٠).

٥ – مَبْدَأُ الْمُشارَكَة الكُوَيْتيّة:

يُجْمِعُ الفقهاءُ على ضرورة توافُرِ جميع الأركان الموضوعيّة الخاصّة بعقد الشَّرِكَة في عقد شركة الْمَحاصَّة عدا الشّروط الشّكليّة؛ فهل شرطُ المشاركة الكُوَيْتيّة واجبٌ ؟ أي: هل يَشْتَرِطُ الْمُشَرِّعُ الكُوَيْتيُّ توافُرَ المشاركة في شركة الْمَحاصَّة بألّا تقلَّ نسبةُ مِلْكيّة الكُوَيْتيِّ عن (٥١٪) من رأسِ مال الشَّرِكَة؟

لا يَسْري على شركة الْمَحاصَّة القَيْدُ الواردُ في قانون التِّجارة الَّذي يَقْضي بألّا تقلَّ حصَّةُ الشُّرَكاءِ الكُوَيْتيّين عن ٥١٪ من مجموع رأسِ مال الشَّرِكَة في حالة ممارسة غَيْرِ الكُوَيْتيِّ التِّجارةَ في دولة الكويت؛ إذ نَصَّتِ المحكمةُ على ما يَأْتي: «السّبب المُبْدَى منَ الطّاعنين ببطلان عَقْدِ شركة الْمَحاصَّة لكَوْن المطعونِ ضدَّها الشريكة فيه أجنبيّةً، وذلك بالمخالفة لحُكْم المادَّة (٢٣) من قانون التجارة – فهو مردودٌ؛ ذلك أنَّ مفادَ نَصِّ هذه المادَّة لا يَجوزُ لغَيْرِ الكُوَيْتيِّ الاشتغالُ بالتِّجارة في الكُوَيتِ إلّا إذا كان له شريكٌ أو شركاءُ كُوَيْتيّونَ، ويُشْتَرَطُ ألّا يقلَّ رأسُ مال الكُوَيْتيّينَ في المتجر المشترك عن ٥١٪ من مجموع رأسِ مال المتجر، وذلك حماية للاقتصاد الوطنيِّ. ولمّا كانَ الشّرطُ ألّا تقلَّ حصّةُ الشُّرَكاء الكُوَيْتيّين عن ٥١٪ من رأس مال الشَّرِكَة، والواردة بهذا النَّصِّ لا يسري على شركاتِ الْمَحاصَّة؛ إذ تتأبّى من طبيعتها لانعدام شخصيّتها القانونيَّة، وكونها تتَّسم بالخفاء؛ فلا يَخْضَعُ عَقْدُها بقَيْدٍ في السِّجلِّ التِّجاريِّ ولا العلانية – فضلاً عن عدمِ وجود ذمّة ماليّة لها»(٧١).

---

(٧٠) فتحيّة يوسُف المولود عماري، أَحْكام الشَّرِكات التِّجاريَّة وَفْقاً للنُّصوصِ التَّشْريعيَّة والمراسيم التَّنْفيذيَّة الحديثة، دار الغرب، وهران، ص ١١١.

(٧١) الطَّعْنان رَقْما ٤٠٩ و٤٣٣ لسنة ٢٠٠٣ (تجاري-٢) جلسة ٣٠ يونيو ٢٠٠٤. موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.

إذ إنَّ اشتراطَ ألّا تقلَّ نسبةُ رأسِ مال الكُوَيْتيّين منَ الشُّرَكاء عن ٥١٪ من رأس مال الشَّرِكَة هو شَرْطٌ يتأبّى مَعَ طبيعة شركة الْمَحاصَّة؛ لانعدام شخصيّتها القانونيَّة، ولعدم وجودِ ذمَّة ماليَّة لها أو رأسِ مالٍ يمكن أنْ يُقْسَمَ بين الشُّرَكاء بنسبٍ معيّنة؛ ومن ثَمَّ فإنَّ شَرْطَ ألّا تقلَّ حصّةُ الشُّرَكاء الكُوَيْتيّين عن ٥١٪ من رأس مال الشَّرِكَة، لا يَسْري على شركاتِ الْمَحاصَّة، وعليه فإنَّ عَقْدَ شركة الْمَحاصَّة يكون بمنأى عنِ البطلان؛ لعدم خضوعِه للحَظْرِ الواردِ(٧٢).

ومن ثَمَّ فإنَّ عَقْدَ شركة الْمَحاصَّة لا يَخْضَعُ للْحَظْرِ الواردِ في المادَّة (٢٣) من قانون التِّجارة؛ وذلك لاختلاف طبيعتها، ولانعدام شخصيّتها القانونيَّة، وكَوْنِها تتَّسم بالخفاء؛ فلا يخضع عَقْدُها للقَيْدِ في السِّجلِّ التِّجاريِّ ولا العلانية(٧٣).

(٧٢) الطَّعْنان رَقْما ٩٢٢ و٩٢٤ لسنة ٢٠٠٧ (تجاري-٢) جلسة ٢٥ أبريل سنة ٢٠١٠. موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.

(٧٣) الطَّعْن رَقْم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٤ (تجاري-٢) جلسة ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٥. موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.

المَبْحَثُ الرّابعُ
الآثارُ القانونيّةُ لشركة الْمَحاصَّة ومدى خضوعها لأحكام شركة التضامن

تَخْضَعُ الشَّرِكاتُ التِّجاريَّةُ في الأصل لأحكام قانونِ الشَّرِكات، وتَخْضَعُ أيضاً للقواعدِ العامَّة في القانون المَدَنيِّ إذا ما خلا القانونُ التِّجاريُّ منَ التَّنْظيم، ولكنْ إذا تعارضتْ أحكامُ قانونِ الشَّرِكات مع القانون المدنيِّ، يكونُ قانونُ الشَّرِكات هو الواجبَ التَّطْبيقِ لاعتباره قانوناً خاصّاً. وحيثُ إنَّ شركةَ الْمَحاصَّة لا تكتسب شخصيّةً اعتباريّةً؛ فالعلاقةُ فيما بين الشُّرَكاء ينظِّمُها عَقْدُ الشَّرِكَة، فالشُّرَكاءُ لهم الحُرِّيَّةُ في تنظيم العلاقة فيما بينهم، وفي حال غياب الاتفاق على مسألة ما، نرجعُ إلى القواعد القانونيَّة العامَّة.

فعلى الشركاء في شركة المحاصة أن يكونوا على درجة عالية من الحيطة والوعي خاصة في تبعات الدخول في هذه العلاقة، ومن المفترض أي يشمل عقد الشركة كافة النقاط الجوهرية والثانوية بشكل دقيق حتى تحكم العلاقة فيما بين الشركاء جميعاً(٧٤). ويرجع السبب في ذلك إلى أن قانون الشركات ينظم بشكل تفصيلي أحكام أغلب الشركات عدا شركة المحاصة؛ حيث إن قانون الشركات لم يكن بقدر كافٍ من التفصيل بشأن تنظيم أحكام شركة المحاصة، لذا من المهم أن يكون الشركاء أشد حرصاً في الإسهاب بالأحكام في عقد الشركة.

ويرى البعضُ منَ الفِقْه أنّه يجب الرُّجوعُ إلى أحكام شركات التّضامُن في حال عدم وجود اتِّفاقٍ فيما بين الشُّرَكاء؛ ذلك لأنَّ شركةَ الْمَحاصَّة تُعَدُّ من شركات الأشخاص. على أنَّ جانباً آخَرَ منَ الفِقْه يرى أَنْ لَيْسَ ثَمَّ نَصٌّ في قانونِ الشَّرِكات الكُوَيْتيّ يرجع في تنظيم شركات الْمَحاصَّة إلى شركة التّضامُنِ في حال غيابِ النَّصِّ. لكنَّ القضاء الكُوَيْتيَّ أصدر حكماً يقضي بأنَّ شركة الْمَحاصَّة هي شركة مستترة، يجب عليها المحافظةُ على استتارها، وإلّا تحوّلتْ إلى شركة تضامُنٍ فعليّة لم تَسْتَوْفِ إجراءاتِ القَيْدِ في السِّجلِّ التِّجاريِّ(٧٥)، ويكون كشْفُ الاستتارِ عن طريق الإفصاح عن

(٧٤) Vermeulen, E. (2003). The evolution of legal business forms in Europe and the United States: Venture capital, joint venture and partnership structures. The Hague: Kluwer Law International. Page 28.

(٧٥) انظُر: المَحْكمة الكلّيّة الكُوَيْتيّة، جلسة ١٤ أبريل ١٩٧٠، مجلس القضاء والقانون، السَّنة الثّانية، العدد الأوَّل، ص ٥١.

الشَّرِكَة بشكلٍ قانونيٍّ؛ وذلك بالتعامل مَعَ الغيرِ باسم شركة الْمَحاصَّة، أو التعامل مع المدير أو الشَّرِيك بصفته نائباً أو وكيلاً عن الشَّرِكَة باعتبارِه الشخصيِّ(٧٦). ومن ثَمَّ فإنَّ أَحْكامَ شركة التَّضامُنِ تُطبَّقُ على شركة الْمَحاصَّة في حال عدمِ الحِفاظِ على تستُّر الشَّرِكَة وإِعْلامِ الغَيْرِ بوجود شركة لها شخصيّةٌ اعتباريّةٌ.

أي أنّه وإنْ كانتْ شركاتُ الْمَحاصَّة ليستْ لها شخصيّةٌ معنويّةٌ مستقلّةٌ عن شخصية الأفراد المُكَوِّنينَ لها، والأعمالُ الَّتي يقومُ بها أحدُ الشُّرَكاءِ تكونُ باسمِه الخاصِّ، ويكونُ هُوَ المسْؤُولَ عنها قبَل مَنْ تعامَلَ معه – فإنَّه إذا صدر منَ الشُّرَكاء ما مِنْ شأنِه إعلامُ الغَيْرِ بوُجودِ الشَّرِكَة كشخصٍ معنويٍّ؛ كما لَو اتَّخذتْ لها عُنْواناً وتعاقَدَ أحد الشركاء مَعَ الغير بهذا العنوان، فَقَدَتِ الشَّرِكَةُ صفةَ الاستتار، وكانتْ لها شخصيّةٌ معنويّةٌ كَشَرِكَة تَضامُنٍ فِعْليَّة لم تَسْتَوْفِ إجراءاتِ الشَّهْرِ بالنِّسبة إليها، ويجوز للغير أنْ يتمسك بهذا الدفع، ولكنْ يمتنع على الشُّرَكاء التمسُّكُ به في مواجهة الغَيْرِ(٧٧)، وهذا ما نصت عليه المادة ٧٩ من قانون الشركات الكويتي (قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦) إذ نصت على أن استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز للغير ان يتمسك بعقد الشركة إذا تعاملت معه بهذه الصفة.

(٧٦) د. طعمة الشّمريّ، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٧٧) المَحْكَمة الكلّيّة الكُوَيْتيّة جلسة ١٤ أبريل ١٩٧٠، مَجَلَّة القضاء والقانون، السنة الثانية، العدد الأول، ص ٥١.

المَبْحَثُ الخامِسُ: سلطة الشركاء في تمثيل شركة الْمَحاصَّة قانوناً وإدارتها

إنَّ شركةَ الْمَحاصَّة هي شركةٌ تنعقد بين شخصَيْنِ أو أكثرَ، وهي مقصورةٌ على العلاقة فيما بيْنَهُما، ويتولّى إدارةَ الشَّرِكَة أحدُ شركائها لكنَّه لا يُمثِّلُ الشَّرِكَةَ قانوناً؛ لأنَّ تعامُلَه مَعَ الغَيْرِ إنَّما يكونُ باسمِه الخاصِّ(٧٨). على أنَّ الْمُشَرِّعَ الكُوَيْتيَّ لم يَضَعْ نُصوصاً تنظيميّةً لإدارة شركة الْمَحاصَّة أو لتنظيمِ حقوقِ الشُّرَكاء وواجباتهم، وأَرْجَعَ في ذلك إلى اتِّفاقِ الشُّرَكاءِ في عَقْدِ الشَّرِكَة(٧٩).

وبما أنَّ شركةَ الْمَحاصَّة لا شخصيّةَ اعتباريّةً لها، ومن ثَمَّ لا يكونُ هناك مديرٌ يعمل باسمِها أو لحسابِها، ويتولَّى إدارةَ شركة الْمَحاصَّة مديرٌ يتعامَلُ باسمِه الشخصيِّ وليس باسم شركة الْمَحاصَّة، وكأنّه يقومُ بعملٍ شخصيٍّ؛ فلا تكونُ ثَمَّةَ علاقةٌ مع الشُّرَكاءِ الآخرينَ والغَيْرِ الَّذي تعاقَدَ معه المديرُ – فإنَّ على المديرِ أنْ يُقدِّمَ جميعَ هذه الأعمالِ للشُّركاءِ الآخرينَ حتّى يقتسمَ معهم الأرباحَ والخسائرَ(٨٠)، ويكتسبُ المدير صفةَ التّاجرِ.

ويُعَيِّنُ الشُّرَكاءُ مديرَ شركة الْمَحاصَّة بعَقْدِ الشَّرِكَة أو باتِّفاقٍ لاحقٍ بحيثُ يعهدون إلى أحدِ الشُّرَكاءِ أو إلى شخصٍ غَيْرِ شريكٍ أو أكثرَ من شخصٍ بإدارة شركة الْمَحاصَّة، لكنَّ هذا المديرَ يَظْهَرُ أمامَ الغَيْرِ كأنَّه يتعاقَدُ باسمِه ولحسابِه الشخصيِّ وليس لحسابِ الشَّرِكَة، ويُلْزَمُ هذا المديرُ شخصيّاً بآثارِ العقد وحْدَه دُونَ باقي الشُّرَكاء؛ أي: إنَّ الشَّرِيك يتعاقَدُ باسمِه الشخصيِّ، ويكون هو مُلزَماً بشكل شخصيٍّ عن هذا العقد حتّى في حال كشْفِه عن أسماءِ باقي الشُّرَكاء(٨١). ويمكن أنْ تكونَ الإدارةُ بشكل جماعيٍّ، فيتعامل الشُّرَكاءُ جميعاً بأسمائهم الشخصيّة مَعَ الغَيْرِ، ويكُونُونَ مسْؤُولينَ مسْؤُوليَّةً تضامُنيَّةً عنِ العقود الَّتي يُبْرِمُونَها مَعَ الغَيْرِ(٨٢).

---

(٧٨) الطَّعْن رَقْم ٩٣٠ لسنة ٢٠٠٨ (تجاري-٢) جلسة ٢٣ مايو سنة ٢٠١٠. موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.

(٧٩) طعمة الشمري وعبد الله الحيان، الوسيط في شَرْح قانون الشَّرِكات الكُوَيْتيّ رَقْم ٢٠١٦/١، سنة ٢٠١٨، ص ٢٣٥.

(٨٠) مُحَمَّد فريد العريني وهاني دويدار، مبادئ القانونِ التِّجاريِّ والبَحْريّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ٢٠٠٠، ص ٢٠٧. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ١٧٧. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٨١) عبّاس مُصْطفى المِصْرِيّ، مَرْجع سابق، ص ١٥٧. وعمّار عمورة، مرجع سابق، ص ٢٢٨. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٨٢) نسرين شريفي، مرجع سابق، ص ٦٢. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ٤٠.

فثَمَّةَ، إِذَنْ، طرائقُ ثلاثٌ لإدارة شركة الْمَحاصَّة، يجبُ على الشُّرَكاءِ الاتِّفاقُ على اختيار إِحْداها:

الطَّريقَةُ الأُولى:

أنْ يَخْتارَ الشُّرَكاءُ المديرَ المُحاصَّ من أحدِهم للقيام بأعمال الإدارة، ويتعامل المديرُ المُحاصُّ في هذه الحالة باسمِه الشخصيِّ وليس باسم الشَّرِكَة؛ لأنْ لَيْسَ لها شخصيّةٌ اعتباريّةٌ، ولكنْ يكون هذا التّعامُلُ لمصلحته ولمصلحة الشُّرَكاء في شركة الْمَحاصَّة، ولا علاقةَ للغير مع باقي الشُّرَكاء، ولا يمكن لبقية الشُّرَكاء المشاركةُ في أعمال إدارة الشَّرِكَة في حال تَعْيينِ أحدِهم للقيام بأعمال الإدارة، ولكنْ يحقُّ لباقي الشُّرَكاءِ مراقبةُ أعمالِ المدير والاطِّلاعُ على الدفاترِ ومناقشةُ أعمالِ الشَّرِكَة؛ فلِلشَّريكِ المُحاصِّ حقٌّ في الرقابة والإشراف، وهذا ما يُميِّزُ شركةَ الْمَحاصَّة عن عَقْدِ القرض أو عَقْدِ العَمَلِ مَعَ المشاركة بالأرباح(٨٣).

الطَّريقَةُ الثّانيةُ:

أنْ يجتمعَ جميعُ الشُّرَكاءِ في إدارة الشَّرِكَة؛ كأنْ تكونَ الحصصُ في رأس المال مملوكةً على الشُّيوع، ويكونُ الشُّرَكاءُ في هذه الحالة مَسْؤُولينَ بِالتّضامُنِ في مواجهة الغَيْرِ(٨٤).

الطَّريقَةُ الثّالثةُ:

أنْ يُديرَ كُلُّ شريكٍ حصَّتَهُ وَفْقَ ما يتمُّ الاتِّفاقُ عليه بَيْنَ الشُّرَكاءِ، ويكون كلُّ شريكٍ مسْؤُولاً عن نتائج تصرُّفاته الَّتي قامَ بها، ويمكنُ للغَيْرِ التَّنْفيذُ على حصَّة ذاتِ الشَّريك وليس غَيْرَه، كما لا يمكن للشَّريكِ مطالبةُ الغَيْرِ أو الرُّجوعُ عليه بالنِّسبة للعقود الَّتي أبرَمَها الغَيْرُ مع شريكٍ آخرَ؛ وذلك بسبب عدمِ وجودِ علاقة عَقْديَّة مُباشَرة مَعَهُ.

وأمّا بالنِّسبة إلى سلطاتِ المُديرِ، فغالباً ما يُعيِّنُ الشُّرَكاءُ مديراً من بيْنِهم أو منَ الغيرِ لإدارة شركة الْمَحاصَّة، ولكنْ في حال عدم تعيينِ مديرٍ، يُديرُ كلُّ شريك حصَّتَه لحسابِ شركة الْمَحاصَّة، وفي جميع الحالات، مَنْ يتعامل مَعَ الغَيْرِ فَهُوَ يتعامَلُ باسمِه الشخصيِّ، وذلك بسبب عدمِ ظهور شركة الْمَحاصَّة للغَيْرِ(٨٥). ويتمتَّع المديرُ

(٨٣) د. سميحة القليوبي، القانون التِّجاريّ، ص ١٤٣ - ١٤٧.

(٨٤) د. ثروت عبد الرحيم، مرجع سابق، ص ٤٨٧. ود. سميحة القليوبي، الْمَرْجع السّابق، ص ٢٥٥.

(٨٥) عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشَّركات التِّجاريَّة: شركات الأشخاص وشركات الأموال للاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٣٢٩.

بالصّلاحيّات المُتاحَة له وَفْقَ عَقْدِ الشَّرِكَة، وفي حال غيابِ هذا، فإنَّه يتمتَّع بالصّلاحيات والسّلطات اللازمة لتحقيق أغراضِ الشَّرِكَة(٨٦). على أنَّ ثَمَّةَ فَرْقاً بَيْنَ علاقة المدير بالشُّرَكاءِ، وهي عبارةٌ عن علاقة وكالة، وبين علاقة المديرِ بالغَيْرِ؛ إذ يُعْتبَرُ المديرُ كَمالِكٍ للحِصَصِ ومسؤولاً عنِ الآثارِ المُترتِّبة على دخولِه في عُقودٍ مَعَ الغَيْرِ(٨٧).

كما يلتزمُ المديرُ أنْ يقومَ بأعمالِ الإدارة بنفسه أو إنابةَ غيرِه إنْ أَجازَ له الشُّرَكاءُ ذلك، وعليه ألّا يتجاوزَ حدودَ الوكالة الممنوحة له من باقي الشُّرَكاء، فهو وكيلٌ يعمل لحساب الشُّرَكاء ومُلْزَمٌ ألّا يتجاوزَها، كما يلزمُ أنْ يُقدِّمَ المديرُ في نهاية السَّنَة الماليَّة أو عند الانتهاءِ منَ المشروع تقريراً ماليّاً عنِ الشَّرِكَة، وللشُّركاءِ محاسبةُ المديرِ والاطِّلاعُ على مستنداتِ الشَّرِكَة.

أمّا فيما يخصُّ علاقةَ المديرِ بالغَيْرِ، فيقوم المديرُ بإبرام التَّصرُّفاتِ القانونيَّة مَعَ الغَيْرِ باسمِه الشخصيِّ، فلا يُبرِمُ التَّصرُّفَ باسم الشَّرِكَة ولا باسم الشُّرَكاء، ومن ثَمَّ يكونُ المديرُ مسْؤُولاً مسْؤُوليَّةً تامَّةً أمامَ الغير الَّذي يتعامَلُ معه بجميع أموالِه، سواءٌ الشَّخصيّةُ أوِ الدّاخلةُ كحصَّة في شركة الْمَحاصَّة، وعليه يكونُ المديرُ وحْدَه مسْؤُولاً أمامَ الغَيْرِ في التَّعاقُداتِ الَّتي يُبْرِمُها بشخصه(٨٨).

فتَعاقُد الشَّرِيك مَعَ الغَيْرِ يكونُ بصفة شخصيَّة وباسم الشَّرِيكِ شخصيّاً، ويكونُ الشَّرِيكُ هو وحْدَه دُونَ باقي الشُّرَكاءِ مسْؤُولاً عنِ العقد، حتّى وإنْ أفصح عن أسماءِ شركائِه دون موافقتهم، ويجوز للشريك المتعاقِدِ مَعَ الغير لحسابِ شركة الْمَحاصَّة الرُّجوعُ على باقي الشُّرَكاءِ وتحميلُهم الخسارةَ في حالِ خسارته(٨٩).

وقرَّرتْ مَحْكَمَةُ التَّمْييزِ أنَّ الشَّرِكَةَ التِّجاريَّةَ – عدا شركة الْمَحاصَّة – تتمتَّع بشخصيَّة قانونيَّة مستقلَّة عن شخصيَّة الشُّرَكاءِ فيها، وأنه يكفي لرَفْع الدَّعْوى منها أو عليها أنْ يُذْكَرَ اسْمُها المُمَيِّزُ دُونَ حاجة إلى ذِكْرِ اسمِ مُمثِّلها القانونيِّ اعتباراً بأنَّها

(٨٦) عمورة عمارة، الوجيز في شَرْح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التِّجاريَّة - التّاجر - الشَّرِكات التِّجاريَّة، دار المَعْرفة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٢٣٣.

(٨٧) أبو زيد رضوان، الشَّرِكات التِّجاريَّة في القانون المِصْرِيّ المُقارَن، الجُزْء الأوّل، دار الفِكْر العربيّ، الإسْكندريّة، ١٩٨٨، ص ٣١٧.

(٨٨) سمير نصّار، الشَّرِكات التِّجاريّة: دراسة فِقْهيّة قانونيّة تَتَضمّنُ أَحْكامَ الشَّرِكاتِ في قانون التِّجارة السُّوريّ واللُّبنانيّ والمِصْرِي مقارنةً مع عددٍ منَ القوانين العربيَّة والأجنبيَّة، الكِتاب الثّاني - القسم الأوّل: المكتبة القانونية، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٤٨٢.

هي المقصودةُ بذاتها في الخُصومةِ[٩٠]. على أنَّهُ في شركة الْمَحاصَّة يجبُ ذِكْرُ اسمِ المديرِ أوِ الشَّرِيك الَّذي تمَّ التَّعامُلُ مَعَهُ مُباشَرةً، ولا يمكنُ ذِكْرُ اسمِ الشَّرِكَة؛ وذلك بسببِ انعدامِ شخصيَّتها الاعتباريَّة.

ولم يَنُصَّ قانونُ الشَّرِكاتِ الكُوَيْتيُّ على موضوع عَزْلِ المديرِ، لكنَّ الفِقْهَ يرى أنّه يُمْكِنُ عَزْلُ المُديرِ بإجْماع الشُّرَكاءِ إذا كانَ المُديرُ أَحَدَ الشُّرَكاءِ، ويمكنُ عَزْلُ المُديرِ بأغلبيَّة الشُّرَكاءِ إذا كانَ المُديرُ منَ الغَيْرِ[٩١].

ويَكْمُنُ التَّحدِّي في مسْؤُوليَّة الشُّرَكاءِ المُتَضامِنينَ في شركة التَّضامُنِ إذا كانتْ شركةُ التَّضامُنِ هي مديرَ شركة الْمَحاصَّة، فَيُمْكِنُ أنْ يكونَ شخصٌ مَعْنويٌّ شريكاً في شركة الْمَحاصَّة، ولَيْسَ ثَمَّ ما يَمْنَعُ قانوناً أو عمليّاً من قيام الشخصِ المعنويِّ بإدارة شركة الْمَحاصَّة الَّتي هو شريكٌ فيها، ومِن ثَمَّةَ للشَّريكِ في هذه الحالة الظُّهورُ أمامَ الغَيْرِ بدوره كمديرٍ شريكٍ في شركة الْمَحاصَّة، وفي هذه الحالة يُسْأَلُ الشخصُ المعنويُّ (شركة التضامن) في مواجهة الغَيْرِ، دُونَ باقي شركاءِ الْمَحاصَّة، عنِ التزاماته أمام الغير، ويكون الشُّرَكاءُ المُتضامِنُونَ في شركة التضامن ضامناً لدُيونِ شركة الْمَحاصَّة في حال عدم سداد الشُّرَكاءِ في شركة الْمَحاصَّة دُيونَهم؛ إِذْ تكونُ مسْؤُوليَّةُ المديرِ في شركة الْمَحاصَّة مسْؤُوليَّةً تضامُنيَّةً وغَيْرَ محدودةٍ.

ولا يُمْكِنُ لدائِنِ الشَّرِيكِ التَّنْفيذُ على أموالِ باقي الشُّرَكاءِ[٩٢]، ولا يَسْتطيعُ الغَيْرُ الرُّجوعَ على أحدِ الشُّرَكاء المُحاصِّينَ بدعوى الإثراء بلا سببٍ لِما عادَ عَلَيْه من مَنْفَعَة من قبَل الشَّرِيكِ الآخَرِ؛ وذلك لأَنْ هناك ثَمَّةَ سببٌ للإثراءِ وهو عَقْدُ شركة الْمَحاصَّة، ولكنْ يُمْكنُ لدائنِ الشَّرِيكِ الرُّجوعُ بدعوى غير المباشرة للمُطالبة بحُقوقِه.

(٨٩) د. مُصْطفى كمال طه، مبادئ القانون التِّجاريّ، مُؤَسَّسة الثَّقافة الجامعيّة، ص ٢٩٦ - ٣٠٠.

(٩٠) الطَّعْنان رَقْما ٨١٧ و٨٣٥ لسنة ٢٠١١ (تجاري-١) جلسة ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٣. موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.

(٩١) محمود الكيلاني، المَوْسوعة التِّجاريَّة والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، المجلد الخامس، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٥٢.

(٩٢) د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ١٤٣ - ١٤٧.

المَبْحَثُ السّادِسُ
حالات انقضاءُ شركة الْمَحاصَّة أَسْبابُها وآثارُها

تَنْقضي شركةُ الْمَحاصَّة كباقي الشَّرِكات؛ وذلك بانتهاء مُدَّتها أوِ انقضاءِ العملِ الَّذي قامَتْ مِنْ أجله، أو بهلاك أموال الشَّرِكَة، أو باتِّفاقِ الشُّرَكاء على حَلِّها. ويمكنُ للشُّركاء اللُّجوءُ إلى القضاء بطلب حَلِّها، على أنَّ ثَمَّةَ حالاتِ انقضاءٍ خاصَّةً تنقضي فيها شركةُ الْمَحاصَّة؛ كوفاة أحد الشُّرَكاء أو الحَجْرِ عليه، أوِ انسحابِ أحدِهم، أو شَهْرِ إفلاسِ أحد الشُّرَكاء؛ وذلك ما لَمْ يَتَّفِقْ باقي الشُّرَكاءِ على استمرارِ الشَّرِكَة فيما بيْنَهُم(٩٣).

وانقضاءُ الشَّرِكاتِ عادةً ما يكون إمّا باتِّفاقِ الشُّرَكاء وإمّا بحُكْم قضائيٍّ. وبانقضاء شركة الْمَحاصَّة؛ فإنَّه لا يمكنُ أنْ تدخل في مرحلة التصفية؛ لأنَّ لَيْسَ لها شخصيّةٌ اعتباريّةٌ، على أنَّ للشُّركاءِ القيامَ بإجراءِ محاسبة فيما بيْنَهُم عن أعمال الشَّرِكَة، سواءٌ منهم مباشرة أو عن طريق تعيين خبيرٍ محاسبيٍّ، ولكنْ عادةً ما يكونُ مديرُ الشَّرِكَة هو مَنْ يقومُ بأعمال المحاسبة للانقضاءِ.

وقد تناول قانونُ الشَّرِكاتِ أسبابَ انقضاء شركة الْمَحاصَّة؛ فَثَمَّةَ أسبابٌ عامَّةٌ وأخرى خاصّةٌ للانقضاء.

كباقي شركاتِ الأشخاص: (التّضامُن والتّوصية البسيطة)؛ تنقضي شركةُ الْمَحاصَّة بانتهاء المُدَّة الَّتي اتَّفَقَ الشُّرَكاءُ على تحديدِها، أو بانتهاء المشروع الَّذي قامتْ من أجله الشَّرِكَةُ، أو بهلاك جزءٍ كبيرٍ من أموال الشَّرِكَة بحيثُ يَتَعذَّرُ استمرارُها(٩٤).

فمن حيث انقضاءُ المُدَّة المحددة للشركة، فغالباً ما يقوم الشُّرَكاء بتحديد مُدَّة زمنية لعمل الشَّرِكَة في عقد الشَّرِكَة أو باتفاقٍ مُرْفَقٍ؛ فيمكنُ أنْ يكونَ الاتفاقُ لمدَّةٍ زمنيّةٍ، طويلةً كانت أو قصيرةً، أو لعَمَلٍ عمليَّة واحدةٍ أو أكثرَ.

على أنَّ ثَمَّةَ جانباً منَ الفِقْه يرى أنَّ شركةَ الْمَحاصَّة يجب أنْ تكونَ لمُدَّة قصيرة أو لعمليَّة واحدة أو أكثرَ؛ بِشَرْطِ ألّا تكونَ لمُدَّة طويلة، وأنْ تكونَ العملياتُ محدودةً.

---

(٩٣) مادَّة (٢٦٧) من قانون الشركات الكويتيّ.

(٩٤) مُصْطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانونِ التِّجاريِّ، دار الفِكْر الجامعيّ، الإسْكندريّة، ٢٠٠٦، ص ٣٢٩. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ٥٣.

وهم يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجِبُ ألّا تكونَ شركةُ الْمَحاصَّة قد أُنْشِئَتْ لاستثمارٍ طويلِ الأمدِ أو لمُدَّةٍ غَيْرِ محدَّدةٍ، وإلّا تفقد صفةَ الْمَحاصَّة(٩٥).

لكنَّنا نَرى أنَّ ذلك لَيْسَ شَرْطاً لقيامِ شركة الْمَحاصَّة؛ إذ ما يُميِّزُ شركةَ الْمَحاصَّة هو فقدانُها للشَّخصيَّة الاعتباريّة، وعدمُ ظهورِها للغَيْرِ؛ ومن ثَمَّ لا يوجَدُ ما يَمْنَعُ أنْ تكونَ مُدَّةُ الشَّرِكَة بفَتْرةٍ غَيْرِ قصيرة أو لعِدَّة مَشْروعاتٍ معاً. وهذا ما ذهبتْ إليه محكمةُ التمييزِ؛ إذ نصَّتْ على أنَّ قانونَ الشَّرِكاتِ وإنْ أَوْجَبَ بيانَ مُدَّةِ الشَّرِكَة في عَقْدِ تأسيسِ شركاتِ التَّضامُن، وكذلك في شركاتِ التَّوْصية البسيطة وفي شركات التوصية بالأسهم وفي شركات المساهمة وفي الشَّرِكات ذاتِ المسؤولية المحدودة، فإنَّ القانونَ لم يُوجِبْ بيانَ المُدَّة بالنِّسبة إلى شركة الْمَحاصَّة؛ ومن ثَمَّ يكون انقضاؤُها وانتهاءُ مدَّتها معلقاً بإرادة الشُّرَكاء(٩٦).

كما أن انتهاء الغرضِ الَّذي أُسِّسَتِ من أجله الشَّرِكَة أوِ استحال تحقيقُه هو سبب آخر للانقضاء، فمتى ما تَحقَّقَتِ الغايةُ أوِ الغرضُ الَّذي أُسِّسَتْ من أَجْلِه الشَّرِكَةُ وانتهى العملُ به، فإنَّه يمكن البتُّ في انقضاءِ الشَّرِكَة.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه في حال هلاك جميع أو معظم أموالِ الشَّرِكَة بحيث يَتَعذَّرُ استغلالُ الباقي فإنَّ الشَّرِكَةَ تنقضي لأنْ لا فائدةَ مِنِ استمرارِها.

ما دامتْ شركةُ الْمَحاصَّة مِنْ شركاتِ الأشخاص، فَثَمَّةَ عدَّةُ اعتباراتٍ شخصيَّة مُتعلِّقة بالشُّرَكاء، وهذه الاعتباراتُ تُؤَثِّرُ في استمراريَّة الشَّرِكَة(٩٧)، ففي حالِ إصابة أَحَدِ الشُّرَكاءِ بعارضٍ من عوارض الأهلية؛ فإنَّ ذلك يُؤَدِّي إلى انقضاءِ شركة الْمَحاصَّة، فإذا أصابَ أَحَدَ الشُّرَكاءِ جنونٌ أو عتهٌ أو غفلةٌ أو سفهٌ؛ فإنَّه يتمُّ الحجرُ عليه، وعليه تنقضي شركةُ الْمَحاصَّة، ويمكن لباقي الشُّرَكاء الاتِّفاقُ على استمرارِ عَمَلِ الشَّرِكَة دُونَ الشَّرِيك الَّذي فَقَدَ الأهليّةَ.

ويرى البعض من الفقه بأن تَنْقضي شركةُ الْمَحاصَّة، إذا لم تَكُنْ مُحدَّدةَ المُدَّة، بانسحابِ أَحَدِ الشُّرَكاءِ؛ فلا يمكنُ إجبارُ الشَّرِيكِ على الاستمرارِ بالشَّرِكَة لمُدَّة غَيْرِ مُحدَّدة؛ فهذا يتعارَضُ مَعَ الحريَّة الشَّخْصيَّة للشَّخْصِ، أمّا إذا كانتْ مُدَّةُ الشَّرِكَة

(٩٥) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٧٨ - ٢٨٠.

(٩٦) الطَّعْن رَقْم ٤٥٠ لسنة ٩٦ (تجاري-٢) جلسة ٢١ ديسمبر ١٩٩٧. موسوعة صلاح الجاسم الإلكترونيَّة.

(٩٧) أَحْمَد أبو الرّوس، موسوعة الشَّرِكاتِ التِّجاريَّة، المَكْتَب الجامعيّ الحديث، الإسْكندريّة، ٢٠٠٢، ص ١١٨.

مُحدَّدةً، فلا يمكنُ للشَّريكِ الانسحابُ إلى حينِ انتهاءِ الفترة(٩٨)؛ وذلك ما لم يَكُنْ لديه أسبابٌ جديّةٌ.

هذا ويُعَدُّ شَهْرُ إفلاسِ واحدٍ منَ الشُّرَكاءِ سبباً لانقضاء شركة الْمَحاصَّة. والإفلاسُ هو نظامٌ للتّاجرِ الَّذي توقَّف عن سداد دُيونِه في ميعادِها، والهدفُ من هذا النِّظامِ هو تصفيةُ أموالِ المدين، وقسمةُ النّاتج على الدّائنينَ قسمةَ الغُرَماءِ.

كما في حالِ شَهْرِ إفلاسِ أحدِ الشُّرَكاء؛ فإنَّ ذلك لا يُؤَدِّي إلى إفْلاسِ شركة الْمَحاصَّة، إذْ لا تَخْضَعُ هذه الشَّرِكَةُ لقواعدِ وأحكامِ الإفلاس؛ لأنْ لا ذِمَّةَ ماليَّةً لها. وقرَّرتْ محكمةُ التمييز أنّه يَخْضَعُ لقواعدِ إفلاسِ التّجّارِ الأفرادُ عدا شركات الْمَحاصَّة(٩٩)، فالإفلاسُ عبارةٌ عن عمليّة لتصفية أموالِ المدين الدّاخلة في ذمّته

(٩٨) معارفية مالية، تصفيةُ الشَّركات التِّجاريَّة وقسمتُها، مُذكّرة تخرُّج لنَيْل شهادة الماجستير في العقود والمسْؤُوليّة، كلّيّة الحقوق، جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٣٠. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ٥٧)

(٩٩) القاعدة الَّتي قرَّرَتْها محكمةُ التمييز: مفادُ نصِّ المادَّة (٦٧٠) منَ المرسوم بالقانون رَقْم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التِّجارة أنَّ إفْلاسَ الشَّركات على اخْتلافِ أنواعِها - عدا شركات المُحاصَّة - يَخْضَعُ بصفة عامَّة لجميع القواعد الَّتي تَسْري على إفلاس التُّجّارِ الأفْرادِ. غير أنَّ المُشرِّعَ اختَصَّه ببعض القواعد الَّتي وُضِعَتْ لمُعالجة الصُّعوبات الَّتي قد تَعْتَرِضُ تطبيقَ قواعدِ إفْلاسِ التّاجر الفردِ، ومنها النَّصُّ في المادَّة (٦٧٧) منه على ما يَأْتي: "يجوز لمُدير التَّفْليسة، بَعْدَ استئذان قاضيها، أنْ يُطالِبَ الشُّرَكاء بدَفْع الباقي من حصصهم ولو لم يَحِلَّ ميعادُ الاستحقاق. ولقاضي التفليسة أنْ يأمرَ بقَصْر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشَّرِكَة". والنَّصُّ في المادَّة (٦٨٤) منَ القانونِ ذاتِه على الآتي: "إذا تَبيَّنَ بَعْدَ إفلاسِ الشَّرِكَة أنَّ موجوداتِها لا تكفي لوفاء ٢٠٪ على الأقلِّ من دُيونها؛ جازَ للمَحْكمة بناءً على طلبِ مديرِ التَّفْليسة أَنْ تَقْضيَ بإلزام جميع أعضاءِ مجلس الإدارة أوِ المُديرينَ أو بَعْضِهم، بالتّضامُن أو بدون تضامُنٍ، بدَفْع ديون الشَّرِكَة كلِّها أو بَعْضِها إلّا إذا أَثْبتُوا أنَّهم بذَلُوا في تدبير شُؤُونِ الشَّرِكَة العنايةَ الواجبةَ". وقد تَوَلَّتِ المادَّتانِ المشارُ إلَيْهما بيانَ كيفيَّة تحصيلِ ما تبقّى من قيمة الأسهُم في ذمَّة المساهمين في الشَّرِكَة في حالة انقضائها بشَهْرِ إفلاسها، وفَرَّقَتْ - على ما جَرى به قضاءُ هذه المَحْكمة - بَيْنَ حالتَيْن: الحالةُ الأولى أنْ يكونَ ما تبقّى من قيمة الأسهُم في ذمَّة الشُّرَكاء كافياً للوفاء بدُيون الشَّرِكَة، وبشَرْطِ أنْ تكونَ موجوداتُ الشَّرِكَة كافيةً لوفاء ٢٠٪ من ديونها. وفي هذه الحالة، أجازت المادَّة (٦٧٧) من قانون التِّجارة لمدير التفليسة، بَعْدَ استئذانِ قاضيها، أنْ يطالبَ الشُّرَكاءَ بدَفْع الباقي من حصصهم ولو لم يَحِلَّ ميعادُ الاستحقاق، ولقاضي التَّفْليسة أنْ يأمرَ بقَصْر هذه المطالبة على القدر اللازم للوفاء بدُيون الشَّرِكَة. وما وَرَدَ بعَجُزِ هذه المادَّة والمادَّة (٦٨٤) منَ القانونِ نَفْسِه يُستفاد منه أنَّ مدير التَّفْليسة لا يَلْجَأُ إلى هذا الطّريق إلّا في حالة ما إذا كانتْ فيه الحصصُ الباقيةُ لدى المساهمين تكفي للوفاء بديون الشَّرِكَة، وأنْ تكونَ موجوداتُها كافيةً لوفاء ٢٠٪ =

المالية، وهنا في الْمَحاصَّة لا توجد ذِمّةٌ ماليّةٌ؛ فلا يَجُوزُ شَهْرُ إفلاسِ الْمَحاصَّة، ولكنْ يُشْهَرُ إفلاسُ الشَّرِيكِ المُتعاقدِ مَعَ الغَيْرِ في حال عدم دَفْع دُيونِه التِّجاريَّة(١٠٠).

كما تنتهي شركةُ الْمَحاصَّة بوفاة أحدِ الشُّرَكاء؛ ما لم يَتَّفِقْ باقي الشُّرَكاءِ صراحةً أو ضمناً على استمرارِها فيما بيْنَهُم، أو مَعَ وَرَثة الشَّرِيكِ المُتَوَفَّى(١٠١).

النتائج المترتبة على انقضاءِ شَرِكَة الْمَحاصَّة:

لا تخضع شركةُ الْمَحاصَّة للتَّصْفية؛ لأنَّ التصفيةَ عبارةٌ عن تسوية المركزِ الماليِّ للشركة، ومعرفة ما إذا كانتْ دائنةً أو مَدينةً، وهي لا ذمَّةَ ماليّةً لها، ومن ثَمَّ فالأمرُ يتطلّبُ فقط، لإنْهاءِ شركة الْمَحاصَّة، تسويةَ حساباتِ الشُّرَكاءِ لتعيينِ نصيبِ كلِّ شريك، سواءٌ في حالِ الرِّبح أوِ الخسارة.

وهذا ما أكَّدَتْه محكمةُ التَّمْييزِ الكُوَيْتيّةُ؛ إذْ نصَّتْ على أن تتمتَّعُ جميعُ الشَّرِكاتِ التِّجاريَّة بالشَّخْصيّة المعنويَّة– فيما عدا شركةَ الْمَحاصَّة - أي أنَّ جميع الشركات لها ذِمَّةً ماليّةً مستقلّةً ومنفصلةً عن ذِمَم الشُّرَكاءِ فيها. ويترتَّب على ذلك أنَّ حصَّةَ الشَّرِيك تخرج عن مِلْكيّتها، وتَنْتَقلُ إلى الشَّرِكَة، ولا يكونُ للشريك بَعْدَ ذلك إلّا مجرّدُ حصّة في نسبة معيّنة منَ الأرباح أو نصيبٌ في رأسِ المال عند تصفية الشَّرِكَة(١٠٢). فالتَّصْفيةُ لا تَرِدُ على شركة الْمَحاصَّة؛ لأنَّها لا تتمتَّعُ بالشخصيّة المعنويّة وليس لها

= على الأقلِّ من ديونها؛ لأنَّ مُطالَبةَ المساهمين بالمُتَبقِّي في ذمَّتهم يكونُ في هذه الحالة له جدواه، وهو سدادُ ما على الشَّرِكَة من ديونٍ. والحالةُ الثّانيةُ هي حالة استغراق الشَّرِكَة في الدّيون، بحيثُ إذا تَبيَّنَ بَعْدَ إفلاسِها أنَّ مَوْجوداتِها لا تكفي لوفاء ٢٠٪ على الأقلِّ من ديونها، جاز للمحكمة بناءً على طلب مدير التفليسة أنْ تَقْضيَ بإلْزام جميع أعضاءِ مَجْلسِ الإدارة أوِ المُديرينَ أو بَعْضِهم، بالتّضامُن أو بدون تُضامنٍ، بدَفْع ديون الشَّرِكَة كلِّها أو بَعْضِها إلّا إذا أثبتُوا أنَّهم بذَلُوا في تدبير شُؤُون الشَّرِكَة العنايَة الواجبةَ. ولا يجوزُ في هذه الحالة الرُّجوعُ على المساهمينَ بدَفْع ما تبقَّى في ذمَّتهم من قيمة الأسهم؛ لأنَّ ديونَها تفوق المبالغَ الَّتي دَفَعَها الشُّرَكاءُ في الشَّرِكَة من قيمة حصصهم وباقي رأس المال وقد أُشْهِرَ إفْلاسُها وأصبحتِ الشَّرِكَةُ منقضيةً عملاً بالمادَّة (١٧٠) منَ القانون رَقْم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشَّرِكات التِّجاريَّة. ذلك وكان الثّابتُ من تقريرِ لَجْنة الخُبراء.

(١٠٠) د. مُصْطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٢٩٦ - ٣٠٠.

(١٠١) نادية مُحَمَّد معوض، مرجع سابق، ص ١١٤ - ١١٦. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ٥٩.

(١٠٢) الطَّعْن رَقْم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠٧ (تجاري-٢) جلسة ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٩. موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.

رأسُ مالٍ، وإنَّما تَنْتهي شركةُ الْمَحاصَّة بإتْمام المحاسبة بين الشُّرَكاء؛ لتعيينِ نصيبِ كلٍّ منهم في الرِّبْح والخسارة(١٠٣).

فالشَّرِكاتُ التِّجاريَّةُ إجْمالاً، عدا شركة الْمَحاصَّة، تتمتَّع بشخصيّةٍ قانونيّةٍ مستقلّةٍ عن شخصيَّة الشُّرَكاءِ فيها؛ ويترتَّب على انقضاءِ الشَّرِكَة مِنْ ثَمَّ زوالُ صفة مديريها في تمثيلها، ويحلُّ محلَّهُم المُصَفِّي المُعَيَّنُ لتصفيتها، ويكون هو صاحبَ الصِّفةِ الوحيدَ في تمثيلِ الشَّرِكَة أمامَ القضاءِ، وفيما يُرْفَعُ منها أو عَلَيْها منَ الدَّعاوى. ولكنْ لا يترتَّب على انقضائها زوالُ شخصيّتها المعنويّة، وإنَّما تظلُّ مُحْتَفظةً بهذه الشَّخْصيَّة طوالَ فترة التَّصْفية، ومن ثَمَّ تظلُّ محتفظةً بموطنها، وهو مركزُها الرَّئيسُ، وتُرْفَعُ الدَّعاوى منها أو عليها في هذا المَوْطِنِ(١٠٤).

وعليه؛ فلا تَخْضعُ تصفيةُ شركة الْمَحاصَّة لنظام التَّصْفية كباقي الشّركات؛ وذلك لانعدامِ شخصيّتها الاعتباريّة؛ ومن ثَمَّ تكونُ التّصْفيةُ عبارةً عن تسوية الحساباتِ فيما

(١٠٣) نقض رَقْم ٨٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٨ مايو ١٩٩٠. موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة. كما قررت محكمة التمييز أن شركة المحاصة هي شركة مستترة تقوم بين الشركاء بمقتضى العقد، ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير، وليست لها شخصيه معنوية أو قانونية مستقلة عن شخصيه الشركاء المكونين لها، وبالتالي فليس لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء فيها، كما لا يرد عليها التصفية التي ترد على الشركات الأخرى؛ لأنها لا تملك الحصص المقدمة من الشركاء، وأن عقد شركة المحاصة يعتبر من العقود الملزمة للجانبين وبالتالي فهو يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها هذه العقود، فيرد عليه البطلان والفسخ إذا ما توافرت الشروط المقررة لأيهما، وفي هذه الحالة يجب إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وأنه إذ خالف المتعاقدان بعقدهما قاعدة متعلقة بالنظام العام، فإن جزاء ذلك هو بطلان العقد بطلاناً مطلقاً، وطبقاً للمادتين ١٨٤، ١٨٥ من القانون المدني لا ينتج العقد الباطل أي أثر من وقت نشوئه، فهو والعدم سواء، بما لا يصح معه أن يكون سبباً قانونياً لترتيب حق ما، ومن ثم يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها عند التعاقد، ولا وجه للاحتجاج في النزاع المطروح بقاعدة عدم انسحاب أثر البطلان على الماضي، إذ من المقرر أنه يستثنى من مجال أعمال تلك القاعدة حالة ما إذا كان محل العقد محظوراً واستغلاله أمر غير مشروع كالعقد موضوع الدعوى، إذ الاعتراف بالعقد في الفترة التالية لإبرامه وحتى تقرير بطلانه مؤداه الاعتراف بالعمل غير المشروع الذي حظره القانون ومن ثم فلا يترتب على بطلان شركة المحاصة أعمال الأحكام العامة الواردة في القانون رقم ١٥ لسنه ١٩٦٠ بشأن الشركات التجارية، وإنما يجب إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وفقاً للمادة ١٨٧ من القانوني المدني. الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٩٥ (تجاري) جلسة ١٠ نوفمبر ١٩٩٦.

(١٠٤) الطَّعْن رَقْم ٤٧٢ لسنة ٢٠٠٣ (تجاري-٣) جلسة ٧ يونيو سنة ٢٠٠٣. موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.

بين الشُّرَكاء، وتحديدِ نصيبِ كُلٍّ منهم في الأرباح والخسائرِ[١٠٥]، فعَدَمُ تمتُّع الشَّرِكَة بالشّخصيّة الاعتباريّة أَوْ بالذِّمَّة الماليّة ترتَّبَ عليه عدمُ انطباقِ نظامِ التَّصْفية على شركة الْمَحاصَّة، فشركةُ الْمَحاصَّة لا تملكُ الحِصَصَ المُقدَّمةَ منَ الشُّرَكاءِ.

وهكذا؛ فإنَّ شركةَ الْمَحاصَّة تَنْتهي في حال انتهاءِ عملية المحاسبة، ولا تُوكَلُ أعمالُ التّسوية إلى مُصَفٍّ، ولكنَّها تُوكَلُ إلى محاسبٍ يُحدِّدُ حقوقَ كلِّ شريكٍ في الشَّرِكَة[١٠٦].

ويجوزُ تَعْيينُ مُصَفٍّ لشركة الْمَحاصَّة، ويكون عمَلُه مُنْصَبًّا على تَنْظيم العلاقة فيها بين الشُّرَكاء والرُّجوع عليهم بالحقوق الَّتي للشركة عليهم. ويُمثِّلُ المُصَفِّي مديرَ شركة الْمَحاصَّة بصفته وكيلاً عنِ المديرِ وليس الشَّرِكَةَ، ويمكن لِلْغَيْرِ الرُّجوعُ على المُصفِّي بهذه الصِّفَة. وقد قضتْ مَحْكَمةُ النَّقْضِ المِصْرِيّةُ بما يَأْتي: «يَجُوزُ تَعْيينُ مُصَفٍّ تَقْتَصرُ مَهَمَّتُه على إِتْمامِ عمليّاتِ المحاسبة بَيْنَ الشُّرَكاءِ عند الاختلافِ على تحديدِ نصيبِ كلٍّ منهم في الرِّبْح والخسارة»[١٠٧].

هذا، وقد أصدرتْ محكمةُ النَّقْضِ المِصْرِيَّةُ حُكماً آخرَ يَقْضي بألّا يجوزَ للشّريكِ في شركة الْمَحاصَّة، إذا ما انقضتِ الشَّرِكَةُ، أنْ يطلبَ تَصْفيةَ أموالِها؛ لأنَّها ليستْ مِلْكاً للشّركة، وكلُّ حقِّه قبَل مديرِ الشَّرِكَة مَقْصورٌ على مطالبتِه بحسابٍ لمعرفة مقدارِ الرِّبْح أوِ الخسارة، واعتباره دائناً لَهُ في حصَّته ونصيبه في الرِّبح إنْ كان ثَمَّةَ ربحٌ، وعلى أنْ يخصمَ من حصّته مقدار نصيبِه في الخسارة إنْ خَسِرتِ الشَّرِكَةُ[١٠٨].

إلا أنه تَسْريَ على عَقْدِ شركة الْمَحاصَّة المبادئُ المُقرَّرةُ في عَقْدِ الشَّرِكَة،

---

(١٠٥) انظُر: مَحْكمة الاستئناف العُلْيا الكُوَيْتيّة، حُكْم رَقْم ١٩٧٩/٨٤، تجاريّ ١٩٨١/٢/١٤.

(١٠٦) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٢٧٣ - ٢٧٥. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ٦٠.

(١٠٧) نقض جلسة ٣١ يناير ١٩٥٢، مجموعة الرّبع قرن، ص ١٩٤، رَقْم ٤٧. القضاءَ الفرنسيَّ سمح بأنْ يُعَيَّنَ مُصَفٍّ لتصفية شركة الْمُحاصَّة بحيث يمارس عمَلَه بوَصْفِه وكيلاً عنِ الشُّرَكاءِ، وبِشَرْطِ ألّا يتعارَضَ تعيينُه مَعَ طبيعة الشَّرِكَة، فلا يمكنُ أنْ يكونَ وكيلاً عنِ الشَّرِكَة، ولا يمكنُ للغَيْرِ الرُّجوعُ على المُصَفِّي؛ وذلك بسببِ عَدَمِ وجودِ كيانٍ رسميٍّ للشركة، ولا يمكنُ للمُصَفِّي القيامُ بأعمالٍ باسم الشَّرِكَة؛ إذْ إنَّ عَدَمَ تمتُّعَ شركة الْمُحاصَّة بالشَّخْصيَّة المعنويّة مُؤدّاهُ عَدَمُ ورود التَّصْفية عليها وانتهاؤُها بإتمام المحاسبة بين الشُّرَكاء، فيبقى الشَّرِيكُ مالكاً للحصَّة الَّتي يُقدِّمُها، ويستردُّها عِنْدَ انتهاءِ الشَّرِكَة. انظر: سلام حمزة، مرجع سابق، ص ٣٦. آسية أقاوة ونجاة عينصري، مرجع سابق، ص ٦٠. انظر: نقض رَقْم ٣٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ يناير ١٩٩٦. موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.

(١٠٨) محاماة ٣-١٢٦٨، ونَقْض مَدَنيّ ٣٠ يناير ١٩٧٦. مَجْموعة أَحْكام النَّقْض، س ٢٧، ص ٢٤٥، نقض مَدَنيّ ٣١ يناير ١٩٥.

وتقضي المبادئُ العامَّةُ الَّتي تحكم عقودَ الشَّركاتِ بأنّه بَعْدَ تصفية أموالِ الشَّرِكَة يَخْتَصُّ كلُّ شريكٍ بنصيبٍ يُعادِلُ قيمةَ الحصَّة الَّتي قدَّمها في رأسِ المال، وإذا بقي شيءٌ من أموالِ الشَّرِكَة بَعْدَ إعادة ما يُعادِلُ قيمةَ الحِصَصِ الَّتي قدَّمها الشُّرَكاءُ، فإنَّه يُقْسَمُ بين جميع الشُّرَكاء بنسبة نصيبِ كلٍّ منهم في الرِّبْح(١٠٩).

وبعد انتهاءِ المحاسب أو المُصَفِّي من حساب الشَّرِكَة، يسترجع كلُّ شريكٍ الحصَّةَ الَّتي قدَّمها إذا كانت موجودةً، أو يستردُّ قيمتَها نقداً إذا لم تَكُنِ الحصَّةُ موجودةً عيناً. وإذا كانت الحصّةُ مملوكةً على الشُّيوع ولا يمكن قسمَتُها، يتمُّ بيْعُها ويُقْسَمُ ناتجُ البيع فيما بين الشُّرَكاء كلٌّ بحَسَب نسبتِه(١١٠). أمّا إذا كانتِ الشَّرِكَةُ في حالة خسائرَ، فيقومُ المديرُ بسداد الالتزاماتِ إلى الدّائنينَ، ويتمُّ الرُّجوعُ على الشُّرَكاءِ لمُطالبتهم بما قامَ بسدادِه(١١١).

تَقادُمُ الدَّعاوى:

لم يُنظِّم القانونُ الكُوَيْتيُّ مسألةَ تقادُم دعاوى رُجوع الغَيْرِ على الشُّرَكاء في شركة الْمَحاصَّة؛ ولذلك يرى بعضُ الفقهاء أنَّ دعاوى رُجوع الغَيْرِ على الشُّرَكاء تخضع للتّقادُم الطّويل (١٥) سنةً وليس التّقادُمَ الخمسيّ؛ وذلك لأنَّ التّقادُمَ الخمسيّ يكونُ على الشُّرَكاء في الشَّرِكَة المنقضية، أمّا الرُّجوعُ على الشُّرَكاءِ في الْمَحاصَّة فهو رجوعٌ على الشُّرَكاءِ بصفتهم الشخصيّة باعتباره المدينَ الأصليَّ وليس باعتباره شريكاً؛ وذلك لانعدام الشَّرِكَة وشخصيّتها الاعتباريّة أمام الغَيْرِ(١١٢). وذلك ما لم يتمَّ الإفصاحُ عن شرِكَة الْمَحاصَّة وتحويلُها إلى شركة تضامُن فعليّة، وبَعْدَ شَهْرِ انقضائها في السِّجلِّ التجاريِّ، ففي هذه الحالة تسري على الشَّرِكَة أحكامُ التّقادُمِ الخمسيّ(١١٣).

الْخاتِمَةُ:

تَبيَّنَ لنا من خلال ما سبق شَرْحُه أنَّ الفِقْهَ والقضاء الكويتي اتفقا على تعريف شركةَ الْمَحاصَّة بأنَّها عبارةٌ عنِ اتِّفاقٍ بَيْنَ شخصَيْن أو أكثرَ، يلتزم بموجبه كلٌّ منهم بتقديم حصَّة نَقْديَّة أو عَيْنيَّة أو عملٍ؛ مِنْ أَجْلِ الدُّخولِ في مشروع ما، واقتسامِ ما قد يَنْشَأُ من هذا المشروع من رِبْح أو خسارةٍ. وما يُميِّزُ شركةَ الْمَحاصَّة عن غيرِها منَ

(١٠٩) الطَّعْنان رَقْما ٧٦٨ و٧٨٩ لسنة ٢٠١٠ (مَدَنيّ-٣)، جلسة ١٨ يناير سنة ٢٠١٢.
(١١٠) إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٣٤٦ - ٣٤٧.
(١١١) سمير نصّار، مرجع سابق، ص ٥٠٦.
(١١٢) د. طعمة الشّمري، قانون الشَّرِكات التِّجاريَّة الكُوَيْتيّ، ص ٢٥٧.
(١١٣) د. طعمة الشّمري، قانون الشَّرِكات التِّجاريَّة الكُوَيْتيّ، ص ٢٥٧.

الشَّرِكات هو عَدَمُ تمتُّعِها بِالشَّخْصيَّة الاعتباريَّة، وعَدَمُ تمتُّعِها بذِمَّة ماليَّة منفصلة عن ذِمَمِ باقي الشُّرَكاء؛ أي: إنَّ الشَّرِكَةَ ليس لها كيانٌ قانونيٌّ رَسْميٌّ، بَلْ لها كيانٌ مُسْتترٌ؛ ومن ثَمَّ لا يكونُ لها عُنْوانٌ أو موطنٌ أو مقرٌّ، ولا يمكنُ أنْ تخضعَ لإجراءاتِ الإفلاسِ.

وعلى الرَّغْم من ذلك؛ فإنَّ شركةَ الْمَحاصَّة تخضع للأركانِ المَوْضوعيَّة العامَّة والخاصَّة لتأسيس الشَّرِكات؛ من رضاءٍ ومحلٍّ وسببٍ وأهليّة للشركاء، إضافةً إلى تعدُّد الشَّرِكات، وكذا تعدُّدُ الشُّرَكاء، ونيّة المشاركة، ومبدأ اقتسام الأرباح والخسائر، وتقديم الحصص، إلا أنه لا يَسْري على شركة الْمَحاصَّة القَيْدُ الواردُ في قانون التِّجارة الَّذي يَقْضي بألّا تقلَّ حصَّةُ الشُّرَكاءِ الكُوَيْتيّين عن ٥١٪ من مجموع رأسِ مال الشَّرِكَة في حالة ممارسة غَيْرِ الكُوَيْتيِّ التِّجارةَ في دولة الكويت، كما لا تَخْضَعُ المحاصة للإجراءاتِ الشَّكْليّة الخاصَّة بتأسيسِ الشركات، بل يجوزُ أنْ تنشأ الشَّرِكَة بعَقْدٍ شفهيٍّ.

إلا أنه تَبيَّنَ لنا من هذا البحثِ أنَّ الْمُشَرِّعَ الكُوَيْتيَّ لم يَتطرَّقْ لشركة الْمَحاصَّة بالقدر اللازم في قانون الشَّرِكات، واعتمد على الاتِّفاقِ فيما بين الشُّرَكاء، وكان منَ الأفضلِ أنْ يتوسَّعَ في تنظيمِها وإعطائِها مكانةً كافيةً في النُّصوصِ القانونيَّة، فقد أرجع الْمُشَرِّعُ تنظيمَ الْمَحاصَّة إلى اتِّفاقِ الشُّرَكاء، ولكنْ في الكثيرِ منَ الأحيان يغفل الشُّرَكاءُ، سواءٌ عن عمد أو جهلٍ، عنِ التَّطرُّقِ إلى تفاصيلِ تَنْظيمِ شركة الْمَحاصَّة؛ وهذا ما يَضَعُ شركةَ الْمَحاصَّة في حالة عدمِ وُضوح في الأحكام المُطبَّقَة، فلم يُرْجِعْ إلى أحكامِ شركاتِ الأشخاص الأخرى كشركة التّضامُن في حال عدم توافُرِ الأحكام اللازمة، كما فصَّل الْمُشَرِّعُ الشَّرِكَةَ المساهمةَ المقفلةَ؛ إذ نَصَّ على الرُّجوع إلى أحكام الشَّرِكَة المساهمة العامَّة في حال خلوِّ نَصٍّ في موضوع مُعيَّنٍ.

فعلى سبيل المثال لا يوجد موقف واضح من الْمُشَرِّع الكُوَيْتيِّ أو القضاء بشأن تداول الحصص في حال موافقة الشركاء على ذلك، إذْ يتبيَّنُ لنا أنه ليس من الممكن أنْ يوافقَ الشُّرَكاءُ على تداول حصصهم إذا نَصَّ العَقْدُ على ذلك، فليس ثَمَّةَ نَصٌّ قانونيٌّ واضحٌ في قانون الشَّرِكات ينظِّمُ تَداوُلَ الحصص، وكذلك لَمْ يَتَبَيَّنْ لنا وجودُ توجُّهٍ للقضاء الكُوَيْتيِّ بهذا الشَّأْنِ؛ لذا أوصى البحث الْمُشَرِّع الكويتي بالتوسُّع في تَنْظيمِ شركة الْمَحاصَّة في أحكام قانون الشركات لِما لَها من أهميَّة في النَّشاطِ التِّجاري، أو أن يحيل في بعض أحكام شركة المحاصة إلى الأحكام المتعلقة بشركة التضامن في حال عدم وجود اتفاق فيما بين الشركاء؛ وذلك حتى تستقر التعاملات التجارية في هذا المجال، ولكي تقل الفجوة الحالية فيما بين القانون والتطبيق العملي، كما في حال الإفصاحَ القانونيَّ عن شركة المحاصة، فإن ذلك يتطلب من الْمُشَرِّع أو القضاء تحديدُ متى تنقلب الشَّرِكَةُ من مُحاصَّة إلى تَضامُنٍ.

المصادر

- أبو زيد رضوان، الشَّرِكات التِّجاريَّة في القانون الكُوَيْتيِّ المُقارَن، الطَّبْعة الأُولى، دار الفِكْر العربيّ، القاهرة ١٩٧٨.
- أبو زيد رضوان، الشَّرِكات التِّجاريَّة في القانون المِصْرِيّ المُقارَن، الجزء الأول، دار الفِكْر العربيّ، الإسكندريّة، ١٩٨٨.
- أحمد أبو الرّوس، موسوعة الشَّرِكات التِّجاريَّة، المَكْتَب الجامعيّ الحديث، الإسكندريّة، ٢٠٠٢.
- آسية أقاوة ونجاة عينصري، النِّظام القانونيّ لشركة الْمَحاصَّة، جامعة عبد الرَّحمن مية بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧ – ٢٠١٨ (رسالة ماجستير).
- أكثم الخولي، المُوجَز في القانون التِّجاريّ، الجزء الأوّل، مَطْبعة المَدَنيّ، القاهرة، ١٩٧٠.
- أكثم الخولي، قانون التِّجارة اللّبناني المُقارَن، الجزء الثاني: الشَّرِكات التِّجاريَّة، دار النَّهْضة العربيّة، بيروت، ١٩٦٨.
- أكرم ياملكي، القانون التِّجاريّ للشّركات: دراسة مقارنة، دار الثقافة – عمّان، ٢٠٠٨.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشَّرِكات التِّجاريَّة: شركة التَّوْصية البسيطة وشركة الْمَحاصَّة، الجزء الرابع، توزيع منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠٠٥.
- ثروت عبد الرَّحيم، شَرْح القانونِ التِّجاريِّ الكُوَيْتيِّ، دار البُحُوثِ العِلْميَّة، الكويت، ١٩٧٥.
- خالد مُوسى أحمد، شركات الأَشْخاص والأموال، حسن حيدر لنشر الكُتُب القانونيَّة.
- سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال: مُقدِّمة – النّظريّة العامّة للشركات – شركات الأشخاص، الطَّبْعة الثّالثة، دار النَّهْضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠٤.
- سعيد يوسُف السيتاني، قانون الأعمال والشَّرِكات: القانون التِّجاريّ العامّ – الشَّرِكات والمُؤَسَّسات التِّجاريَّة، الحساب الجاري والسَّندات القابلة للتّداوُل، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠٠٨.

- سلام حمزة، النِّظام القانونيّ لشركة الْمَحاصَّة، مُذكّرة تخرُّج لنيل إجازة المدرسة العُلْيا للقضاء، الدّفعة السادسة عشرة، ٢٠٠٨.
- سميحة القليوبي، القانون التِّجاريّ، الجزء الثّاني، دار النَّهْضة العربيّة، ١٩٨١.
- سمير نصّار، الشَّرِكات التِّجاريَّة: دراسة فِقْهيّة قانونيّة تتضمّنُ أحكامَ الشَّرِكاتِ في قانون التجارة السُّوريّ واللّبنانيّ والمِصْرِيّ مقارنةً مع عددٍ منَ القوانين العربيَّة والأجنبيَّة، الكتاب الثّاني – القسم الأول، المكتبة القانونيَّة، دمشق، ٢٠٠٤.
- صفوت بهنساوي، الشَّرِكات التِّجاريَّة، دار النَّهْضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٧.
- طعمة الشمري وعبد الله الحيان، الوسيط في شرح قانون الشَّرِكات الكُوَيْتيّ رَقْم ١/٢٠١٦ – سنة ٢٠١٨.
- طعمة الشمري، قانون الشَّرِكات التِّجاريَّة الكُوَيْتيّ، مُؤَسَّسة دار الكُتُب.
- عبّاس مصطفى المِصْرِيّ، تَنْظيم الشَّرِكات التِّجاريَّة، الطَّبْعة الأولى، دار النّهْضة العربية، ٢٠٠١.
- عبد الحميد الشّواربي، موسوعة الشَّرِكات التِّجاريَّة: شركات الأشخاص وشركات الأموال للاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧.
- عبد العزيز عزّت الخيّاط، الشَّرِكات في الشَّريعة الإسلاميّة والقانون الوَضْعيّ، رسالة وزارة الأوقاف والشُّؤُون الإسلاميّة بالأردُنّ، ١٣٩٠/ ١٩٧١.
- عزيز العكيلي، الوسيط في الشَّرِكات التِّجاريَّة: دراسة فِقْهيَّة قضائيَّة مُقارَنة في الأَحْكام العامَّة والخاصَّة، الطَّبْعة الثّانية، دار الثّقافة – عمّان، ٢٠١٠.
- عليّ حَسَن يونُس، الشَّرِكات التِّجاريَّة، دار الفِكْر العربيّ.
- عصام حنفي محمود، القانون التجاري، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، http://www.sooqukaz.com/index.php/main/القانون التجاري د. عصام حنفي محمود.
- عَمّار عمورة، الوجيز في شَرْح القانون التِّجاريِّ الجزائريّ: الأعمال التِّجاريَّة – التاجر – الشَّرِكات التِّجاريَّة، دار المعرفة بالجزائر، ٢٠٠٩.
- فتحية يوسُف المولود عماري، أحكام الشَّرِكات التِّجاريَّة وَفْقاً للنُّصوصِ التَّشْريعيَّة والمراسيم التَّنْفيذية الحديثة، دار الغرب، وهران.

- فَوْزي مُحمَّد سامي، الشَّرِكات التِّجارية: الأَحْكام العامَّة والخاصَّة، الطَّبْعة السّادسة، دار الثّقافَة – عمّان، ٢٠١٢.
- مُحْسِن بن حميد النمري، الشَّرِكات المُعاصِرة والتكييف الفقهي. (مُذكّرة).
- محمد أبو العنين، مبادئ القانون.
- مُحمَّد سمير الشّرقاويّ، القانون التِّجاريّ، الجُزْء الأوّل، دار النَّهْضة العربيّة، ١٩٨٧.
- مُحَمَّد عليّ عثمان الفقي، فِقْه المعاملات – دراسة مقارنة، دار المريخ للنشر، ص ٣٠٤.
- مُحمَّد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشَّرِكات التِّجاريَّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥.
- محمد فريد العريني وهاني دويدار، مبادئ القانونِ التِّجاريِّ والبحريِّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- محمود الكيلاني، المَوْسوعة التِّجاريَّة والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، المجلد الخامس، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانونِ التِّجاريِّ، دار الفِكْرِ الجامعيِّ، الإسكندريّة، ٢٠٠٦.
- مُصْطفى كمال طه، مبادئ القانون التِّجاريّ، مُؤَسَّسة الثّقافة الجامعيّة.
- معارفية مالية، تصفية الشَّرِكات التِّجاريَّة وقسمتها، مُذكّرة تخرُّج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسْؤُولية، كلّيّة الحقوق، جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١٢.
- المُعْجم الوجيز، طبعة المطابع الأميريّة، سنة ١٩٩٨.
- نادية مُحمَّد معوض، الشَّرِكات التِّجاريّة، دار النَّهْضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠١.
- نسرين شريفي، الشَّرِكات التِّجاريَّة، دار بلقيس، الجزائر، ٢٠١٣.

القوانين:

- قانون الشَّرِكات الكُوَيْتيّ – قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
- ونِظامُ الشَّرِكاتِ السُّعودِيُّ (مرسوم ملكي رقم: (م/٣ تاريخ: ١٤٣٧/١/٢٨هـ).
- القانونُ التِّجاريُّ الْجزائِرِيُّ (الأمر رقم ٧٥–٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ وتعديلاته)

- قانونُ التِّجارة البرية اللُّبْنانيُّ – (مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ: ١٢/٢٤/ ١٩٤٢)

الأحكام القضائية:

- الطَّعْن رَقْم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٥ (تجاري–٢) جلسة ١١ يونيه سنة ٢٠٠٦ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.
- الطَّعْنان رَقْما ٣٥١ و٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨ (تجاري–٣) جلسة ١ يونيه سنة ٢٠١٠ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.
- الطَّعْنان رَقْما ٤٠٩ و٤٣٣ لسنة ٢٠٠٣ (تجاري–٢) جلسة ٣٠ يونيه ٢٠٠٤ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.
- الطَّعْنان رَقْما ٨١٧ و٨٣٥ لسنة ٢٠١١ (تجاري–١) جلسة ٢٦ يونيه سنة ٢٠١٣ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.
- الطَّعْنان رَقْما ٣٥١ و٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨ (تجاري–٣) جلسة ١ يونيه سنة ٢٠١٠ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.
- الطَّعْن رَقْم ٤٥٠ لسنة ٩٦ (تجاري–٢) جلسة ٢١ ديسمبر ١٩٩٧ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.
- الطَّعْن رَقْم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٧ (تجاري–٣) جلسة ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.
- الطَّعْن رَقْم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠٧ (تجاري–٢) جلسة ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٩ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.
- الطَّعْنان رَقْما ٧٦٨ و٧٨٩ لسنة ٢٠١٠ (مدني–٣) جلسة ١٨ يناير سنة ٢٠١٢ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.
- الطَّعْنان رَقْما ٧٦٨ و٧٨٩ لسنة ٢٠١٠ (مدني–٣) جلسة ١٨ يناير سنة ٢٠١٢ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.
- الطَّعْن رَقْم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٠٥ (تجاري–٢) جلسة ١١ فبراير سنة ٢٠٠٧ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.
- الطَّعْن رَقْم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٧ (تجاري–٣) جلسة ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٩ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.

- الطَّعْن رَقْم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ (تجاري-٢) جلسة ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٩ – موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.
- الطَّعْنان رَقْما ٩٢٢ و٩٢٤ لسنة ٢٠٠٧ (تجاري-٢) جلسة ٢٥ أبريل سنة ٢٠١٠ – موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.
- الطَّعْن رَقْم ٩٣٠ لسنة ٢٠٠٨ (تجاري-٢) جلسة ٢٣ مايو سنة ٢٠١٠ – موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.
- الطَّعْن رَقْم ٤٧٢ لسنة ٢٠٠٣ (تجاري-٣) جلسة ٧ يونيو سنة ٢٠٠٣ – موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.
- الطَّعْن رَقْم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٤ (تجاري-٢) جلسة ٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٥ – موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.
- الطَّعْن رَقْم ١٢٢٤ لسنة ٢٠٠٧ (تجاري-٤) جلسة ٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ – موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.
- الطَّعْن رَقْم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٢ (تجاري-٢) جلسة ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ – موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.
- الطَّعْن رَقْم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠٨ (تجاري-٤) جلسة ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٨.
- محاماة ٣-١٢٦٨، ونقض مدني ٣٠ يناير ١٩٧٦ – مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، ص ٢٤٥، نقض مدني ٣١ يناير ١٩٥٢.
- محكمة الاستئناف العليا الكُوَيْتيّة، حكم رَقْم ١٩٧٩/٨٤ تجاري ١٤ فبراير ١٩٨١.
- محكمة الاستئناف الكُوَيْتيّة حُكْم رَقْم ١٩٧٩/٨٤ صادر في ١٤ فبراير ١٩٨١.
- المحكمة الكلية الكُوَيْتيّة، جلسة ١٤ أبريل ١٩٧٠، مجلس القضاء والقانون السّنة الثّانية، العدد الأول، ص ٥١.
- نقض جلسة ٣١ يناير ١٩٥٢ مجموعة الربع قرن، ص ١٩٤، رَقْم ٤٧.
- نقض رَقْم ٨٣٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٨ مايو ١٩٩٠ – موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.
- نقض رَقْم ٣٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤ يناير ١٩٩٦ – موسوعة صلاح الجاسم الإلِكْترونيَّة.

- الطعن رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ تجاري جلسة ١٠ أبريل ١٩٩٥ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.
- الطعن رقم ٤٩٥ لسنو ٢٠٠٢ تجاري جلسة ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.
- الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٩٠ (تجاري) جلسة ١٦ فبراير ١٩٩٢ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.
- الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٠٣ (تجاري) جلسة ٩ أكتوبر ٢٠٠٤ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.
- الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٥ (تجاري) جلسة ١٣ مايو ١٩٩٦ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.
- الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٩٥ (تجاري) جلسة ١٠ نوفمبر ١٩٩٦ – موسوعة صلاح الجاسم الإِلِكْترونيَّة.

المصادر الأجنبية:

- Michael Roy Sonnenreich, Protecting the United States Minority Shareholder in Joint International Business Ventures in Latin America, 5 Va. J. Int'l L. 1 (1964-1965).
- Vermeulen, E. (2003). The evolution of legal business forms in Europe and the United States: Venture capital, joint venture and partnership structures. The Hague: Kluwer Law International.
- Hale, Joint Ventures: Collaborative Subsidiaries and the Antitrust Laws, 42 VA. L. REV. 927 (1956).
- O'NEAL, CLOSE CORPORATIONS: LAW &Practice § 1.06 (1958).
- Cutler, Joint Ventures with Foreign Business Associates, Investors and Governments, 1 INST. PRIV. INVESTMENT ABROAD 261, 265-70 (1958).